

اختيارات العلامة عبدالعزيز بن باز في
(مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم)

تأليف: د. عبدالمنعم بن حواس محمد الحواس

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن كتاب الله - تعالى - أجلُّ ما انقضت في مدارسته الأعمار، وأشرفت ما جالت في تدبره الأفكار، ومدّت في مطالعته الأبصار، وبذلت في تحصيله ساعات الليل والنهار .

وإن خير من يفهم مراد الله في كتابه، ويستخرج دُرره، ويستنبط أحكامه ومقاصده، هم العلماء المتقون، والأئمة الراسخون، ولما كان سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أحد أولئك العلماء الربانيين، والأئمة الراسخين، الذين عُنوا بتفسير

كتاب الله - تعالى - في دروسه منذ أن تولى القضاء ببلدة الدلم حتى انتقل إلى الرياض في الجامع الكبير، وفي المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، وفي فتاواه ومؤلفاته التي سارت بها الركبان، وتناقلها المسلمون في جميع البلدان، فقد قيض الله - تعالى - من يجمع شتات هذا التفسير، لهذا العالم النحرير، في كتاب بعنوان (مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم)، وهو مجموع يتناول ما تكلم فيه الشيخ - رحمه الله - في تفسير الآيات القرآنية في دروسه وفتاواه، والكتاب من جمع وترتيب: يزيد بن محمد آل درعان، وقد قدّم الكتاب معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وقال في مقدمته: "فقد اطلعت على هذا المجموع المبارك من تفسير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية، فوجدته مجموعاً مفيداً، نافعاً"^(١)، وقد أشرف على جمعه فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن محمد السدحان، وعدد مجموع صفحاته (٤٠٨) صفحة. وبعد أن اطلعت على هذا الكتاب اطلاعاً دقيقاً، وجدته مجموعاً نافعاً، حافلاً بالفوائد النافعة، والاستنباطات السديدة، والاختيارات الموقفة، فاستعنتُ بالله - تعالى - في جمع تلك الاختيارات القيّمة في التفسير، لهذا الإمام الجليل، في بحثي هذا، وسميته (اختيارات العلامة ابن باز في مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم).

والذي رغبني في اختيار هذا البحث عدة أسباب هي :

- ١- المكانة الجليلة، والمقام الرفيع لإمام القرن، وعالم الأمة سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز في شتى العلوم، لاسيما في تفسير القرآن الكريم .
- ٢- ما يتميز به العلامة ابن باز من التحري والتروي في اختياراته العلمية، المقرونة بالدليل من الكتاب والسنة .

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٥ .

٣- الرغبة في الوقوف على اختيارات أحد علماء الأمة الراسخين الربانيين في تفسير القرآن الكريم.

٤- إبراز جهود واختيارات الإمام العلامة عبدالعزيز بن باز في تفسير القرآن الكريم .

٥- إثراء المكتبة التفسيرية ببحث علمي مختصّ، يتناول لأول مرة اختيارات العلامة ابن باز في التفسير .

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال بحثي وتتبعي على دراسة سابقة تناولت اختيارات العلامة ابن باز في تفسير القرآن الكريم عامة، ولا في هذا الكتاب (مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم) خاصة .

حدود البحث:

تفسير الآيات من خلال كتاب (مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم) للعلامة ابن باز رحمه الله.

أهداف البحث:

بحث ودراسة الآيات، والوقوف على الاختيارات للإمام العلامة ابن باز في تفسير القرآن الكريم من خلال كتاب (مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم) .

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه في بحثي هذا يتمثل في الخطوات الآتية :

١- جمعت الآيات التي تناولها العلامة ابن باز في تفسيره، والتي يظهر فيها اختياره لأحد معانيها عند المفسرين؛ إما بالتصريح في اختياره له، أو بذكره لأحد معانيها دون غيره .

٢- درست الآيات التي فيها اختيار للعلامة ابن باز ، كل آية على حدة ، وذلك بذكر الآية في صدر المسألة بالرسم العثماني، ثم ذكرتُ أقوال المفسرين من الصحابة ومن بعدهم في معنى الآية، ونسبة تلك الأقوال إلى أصحابها، وأذكر في الغالب ما ترجح لديّ فيها، ثم ختمتُ كل دراسة للآية بذكر اختيار العلامة ابن باز فيها تحت عنوان (اختيار العلامة ابن باز) .

٣- عزوت الآيات الكريمة واعتمدت في نقلها على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي؛ حتى لا يحدث تصحيف في كتاب الله-تعالى- معاذ الله من ذلك، وخرّجت الأحاديث الشريفة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت به، وما كان في غيرها خرّجته من مظانه من مصادر السُّنة كالسنن والمسانيد وغيرها ، كما حرصت أن أنقل حكم علماء السُّنة على درجته من الصحة .

٤- عزوت الآثار والأقوال إلى مصادرها الأصلية من كتب التفسير وغيرها من المراجع المعتمدة .

٥- لم أترجم للأعلام، حذراً من إطالة البحث .

٦- جعلت الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ٥ ﴾ ، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين هلالين هكذا () ، وماعداه من الأقوال المنقولة جعلتها بين علامتي تنصيص هكذا " " .

وأما خطة البحث: فتتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرسين.

التمهيد : يتناول ترجمة الإمام العلامة عبد العزيز بن باز وتشمل :

- ١- نسبه ومولده .
- ٢- نشأته العلمية .
- ٣- شيوخه .
- ٤- مكانته العلمية .

٥- حياته العملية ومناصبه .

٦- دروسه العلمية .

٧- مظاهر التميّز في شخصيته .

٨- مؤلفاته .

٩- وفاته .

المبحث الأول : الاختيارات في معاني الآيات

المبحث الثاني : الاختيارات في الروايات، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سبب نزول قوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ ۗ

المطلب الثاني : سبب ترك البسملة أول سورة التوبة .

المطلب الثالث : نسخ قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۗ

الْحَاقِمَةُ : وفيها أهم نتائج البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد

ترجمة العلامة عبدالعزيز بن باز

وتشتمل ترجمة العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - الآتي:

١- نسبه ومولده :

هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولد في مدينة الرياض في الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠ هـ، وترعرع فيها، وكانت الرياض، وما زالت، معقلاً لكبار العلماء وأئمة الدين^(١).

٢- نشأته العلمية :

توفي والده وهو في السنوات الأولى من عمره، فاعتنت به والدته عناية عظيمة، وكان لها دور بارز في توجيهه للعلم الشرعي، فبدأ مسيرته العلمية بالقرآن الكريم فحفظه قبل سن البلوغ، ثم توجه لطلب العلم بجد وصبر وطول نفس . وقد كان الشيخ مبصراً في أول حياته، ثم لما بلغ السادسة عشر عاماً أخذ بصره يضعف، إثر مرض أصيب به في عينيه، ثم ذهب بصره في عام ١٣٥٠ هـ، وعمره قريب من العشرين عاماً، إلا أن هذا الأمر الجلل لم يثنه عن طلب العلم، أو يضعف همته وعزمته، بل مضى في طريق طلب العلم، بكل جدٍ وحرص واجتهاد، ملازماً لصفوة فاضلة من العلماء الربانيين، والفقهاء الصالحين، فاستفاد منهم أشد الاستفادة، وأنثروا عليه في بداية حياته العلمية، بالرأي السديد، والعلم النافع، والحرص على معالي الأمور، والنشأة الفاضلة، والأخلاق الكريمة، مما كان له أعظم الأثر، وأكبر النفع في حياة الشيخ العلمية، والعملية، حتى وفاته^(٢).

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ٣٠ .

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبد الرحمن بن يوسف الحكمة ص ٢٧ .

٣- شيوخه :

- ١- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ .
- ٢- الشيخ سعد بن حمد بن علي بن عتيق- رحمه الله-، درس عليه الشيخ الحديث وعلومه، والعقيدة والفقہ .
- ٣- الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس، أخذ عنه الشيخ علم الفرائض والحساب .
- ٤- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ، أخذ عنه الشيخ العقيدة والفقہ .
- ٥- الشيخ سعد بن وقاص البخاري، أخذ عنه الشيخ علم التجويد في مكة .
- ٦- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، مفتي الديار، لازمه الشيخ مدة طويلة، وكان من أخصّ تلاميذته، وتلقى عنه الشيخ جميع العلوم الشرعية^(١) .

٤- مكانته العلمية:

لقد اجتمع في الشيخ - رحمه الله - كثيرٌ من صفات العلماء الربانيين، والأئمة المتّقين، من الفضائل العظيمة، والمناقب الجليلة، جعلت منه إماماً مخلصاً، وعالمًا متبحراً، وبدراً منيراً، فبلغ هذا الدّين أحسن البلاغ، ووضّحه أتمّ الإيضاح، بحكمة وموعظة حسنة، واتباع للسنة، وسيرٍ على نهج سلف الأمة الصالح في العلم والعمل، حتى أصبح بحق مفتياً للمسلمين في أشقّ أقطار الأرض، وصارت فتاواه مطلب المستفتين، وحسماً للاختلاف بين المختلفين .

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ٣٠ .

والذي بلغ بالشيخ هذه المكانة العلمية، والمنزلة الرفيعة أنه يرى نفسه مستحفظاً على كتاب الله - تعالى -، ومؤتمناً على سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في العمل بها، وتبليغها كما هي، فهو يحذر أشدّ الحذر أن يُؤتى الإسلام من قبله، فقد أخذ على نفسه الجدّ لدفع الباطل أول ما تظهر بوادره، فهو يتذكر دائماً عهدَ الله - تعالى - على العلماء، وأنه قد أخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق.

ومن أبرز مقومات مكانته العلمية التي تبوأها هي أنه يقدم دينه والوحي على العقل، ويجعل الرأي تبعاً للنصّ، فلا يصدر عنه رأيٌ أو فتوى إلا بعد أن يتحرى ويتروى، ويجعل ميزان الترجيح داخلياً في أمور مهمة من المصلحة والضرورة والزمان والمكان والحال، ودرء المفسد؛ لذلك غلب صوابه خطاه في الفهم والاجتهاد^(١).

٥- حياته العملية ومناصبه :

بدأ الشيخ حياته العملية في بلدة الدِّلم معلماً وقاضياً، حيث كُلف بولاية القضاء في الخرج، والدِّلم هي قاعدة الخرج، فوافق مكرهاً، حيث لم يكن راغباً في القضاء، ولكن نزولاً عند رغبة سماحة شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واستمر في القضاء أربعة عشر عاماً ونيفاً.

وكان في تلك الفترة يؤدي مهام أخرى إلى جانب القضاء ومنها: خطبة الجمعة، والإمامة في الجامع الكبير في الدلم، كما كان يعتني بالمساجد وأئمتها والأوقاف، والاهتمام بأمر الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي عام ١٣٧١هـ انتقل الشيخ بأمر سماحة المفتي للتدريس بالمعهد العلمي بالرياض، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها عام ١٣٧٣هـ.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز للدكتور عبدالرحمن بن يوسف الحكمة ص ٦٣-٦٤، ابن باز الداعية الإنسان لفهد البكران ص ٢٢.

وفي عام ١٣٨١هـ صدر الأمر بنقل الشيخ إلى المدينة المنورة نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

وفي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد .

وفي عام ١٤١٣هـ صدر الأمر الملكي الكريم بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى رئاسة هيئة كبار العلماء، ورئاسة البحوث العلمية والإفتاء، وظل في هذا المنصب حتى وفاته.

وبالإضافة إلى منصبه فإن الشيخ تولى المهام الآتية :

- ١- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- ٢- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٣- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
- ٤- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٥- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٦- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة^(١) .

٦- دروسه العلمية :

أثناء عمل الشيخ في الدلم خصص حلقات للتدريس في الجامع الكبير، إحداها بعد صلاة الفجر؛ في دروس التوحيد والفقهاء والحديث والنحو والتفسير، والحلقة الثانية بعد صلاة المغرب في الفرائض، وبعد صلاة العشاء يبدأ درس آخر في تفسير ابن كثير حتى إقامة صلاة العشاء .

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة ٧١ .

وما لبثت وفود الطلاب تتقاطر على الدلم لحضور دروسه من أنحاء المملكة، ولم تقتصر تلك الدروس والحلقات على الجامع وإنما كان هناك حلقة في بيته لبعض الطلاب الملازمين له، فكان غالب وقته بعد أوقات القضاء يقضيه في الدرس والتعليم. ثم لما انتقل إلى الرياض أسس حلقة التدريس في الجامع الكبير، وأثناء وجوده بالمدينة المنورة نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية ومديراً لها عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي، وكلما انتقل الشيخ إلى مقر إقامته خلال السنة تستمر الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه مثل الطائف أيام الصيف^(١).

وكان يحضر دروس الشيخ أعداد غفيرة من طلاب العلم؛ فكان عدد الذين يحضرون الدرس في الجامع الكبير قرابة المائتين إلى الثلاثمائة، أما الذين يحضرون درس الشيخ في مسجد الأميرة سارة في مغرب الأحد والأربعاء فيصلون إلى خمسمائة. وقد كان للشيخ - رحمه الله - ملكة هائلة في الاستنباط من النصوص، وتوضيح المسائل العلمية، وتوجيه الطلاب إلى تعظيم الدليل من الكتاب والسنة، وترك أقوال الرجال المخالفة للكتاب والسنة، مع معرفة فضلهم واحترامهم ومكانتهم في الأمة، ويردد في ذلك قول الإمام مالك - رحمه الله -: كلُّ يُوخذ من قوله ويُردُّ إلا صاحب هذه الحجرة، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢).

٧- مظاهر التميز في شخصيته :

١- محافظة الشيخ على وقته، فقد كان - رحمه الله - حريصاً أشد الحرص على أن يقضي كل وقته فيما فيه النفع والفائدة، وليس أدل على ذلك من أنه أثناء ركوبه في السيارة يشتغل بالعلم إما إملاءً أو سماعاً.

(١) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ٤١ .

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة ص ٧٥ .

- ٢- حرصه على تحضير الدرس قبل حضوره، فهو مع جلالته قدره، وكبير علمه، يبذل جهداً مع أمين مكتبته في التحضير والبحث قبل الدرس، وربما سُئل عن مسألة، فقال: "لا أدري، سنبحثها إن شاء الله"، وقد اعتاد طلابه على سماع هذه العبارة كثيراً، كما عُرف عن الشيخ جلده في البحث، وطول نفسه فيه، دون كلل ولا ملل.
- ٣- الحفظ العجيب، والاستحضار السريع، الذي يمتاز به الشيخ، ويظهر هذا جلياً في دروسه ومحاضراته، وإجابته على الأسئلة، ومناقشاته العلمية.
- ٤- حرصه - رحمه الله - على تطبيق السنة، في كل شأنه، ويلاحظ ذلك كل من يجالسه.
- ٥- تجرده في قول الحق، وهذه من أعظم صفات الشيخ، فإذا ظهر له الحق أفتى به، بعلم وحكمة، فلا يتردد في قول ما يدين الله به، بغض النظر عن موقف الآخرين.
- ٦- مناصحة الشيخ - رحمه الله - للمسلمين على اختلاف طبقاتهم، وكثيراً كان يصدر كتاباته بعبارة: "من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى عموم من يراه من المسلمين".
- ٧- حرصه على أداء عمله على الوجه الأكمل، والسعي جهده في قضاء حوائج المحتاجين.
- ٨- عظيم تواضعه، وانكسار قلبه لله - تعالى -، وخفض جناح الذل والرحمة للخلق.
- ٩- زهده في الدنيا، فمع توفر أسبابها، وإقبالها عليه، وحصول مقاصدها له، إلا أنه انصرف عنها بالكلية، وآثر عليها دار البقاء، فقد كان قدوة تؤتسى في الزهد والورع وإنكار الذات^(١).

(١) الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر للدكتور عبدالعزيز بن محمد السدحان ص ١٦-٢٥.

٨- مؤلفاته :

- ١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .
- ٢- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٣- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).
- ٤- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعارج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى: الشيخ أحمد).
- ٥- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٦- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٧- وجوب العمل بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكفر من أنكرها.
- ٨- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٩- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ١٠- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
- ١١- نقد القومية العربية.
- ١٢- الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٣- الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دعوته وسيرته.
- ١٤- ثلاث رسائل في الصلاة .
- ١٥- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٦- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها إلى كتاب الحج.
- ١٧- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض .

١٨- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٩- الجهاد في سبيل الله.

٢٠- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢١- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢٢- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

٢٣- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من

الأدعية والأذكار^(١).

٩- وفاته :

توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - صباح يوم الخميس الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ ،

عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً، إثر مرض ألم به؛ وصُلي على سماحته حاضراً في

الحرم المكي الشريف بعد صلاة الجمعة، وقد وجّه خادم الحرمين الشريفين، بأن تقام

عليه صلاة الغائب- أيضاً- في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة بعد

صلاة الجمعة^(٢).

(١) إمام العصر .. عبدالعزيز بن باز للدكتور ناصر الزهراني ص ١٠-١٢ .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد بن إبراهيم الحمد ص ٥٧٤ .

المبحث الأول الاختيارات في معاني الآيات

١- قوله - تعالى - : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦] .

للمفسرين في المراد بالصراط المستقيم في الآية سبعة أقوال :

الأول : هو كتاب الله - تعالى -، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(١) .

الثاني : أنه الإسلام، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وابن

الحنفية وابن زيد ومقاتل ويحيى بن سلام^(٢) .

الثالث : أنه الطريق الواضح إلى دين الله - تعالى -، وهو رواية أبي صالح عن ابن

عباس رضي الله عنهما، وبه قال مجاهد والزجاج^(٣) .

الرابع : أنه الجنة، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن

جبير، وضعفه ابن جرير^(٤) .

الخامس : هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه من بعده، وهو قول

أبي العالية والحسن^(٥) ، وقوّاه ابن عطية وابن القيم^(٦) .

(١) جامع البيان للطبري ٧٤/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٠/١ ، الكشف والبيان للثعلبي ١١٩/١

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦/١ ، التصاريف لابن سلام ص ٣٣٠ ، جامع البيان للطبري ٧٤/١ ، التفسير الوسيط للواحدي ٦٩/١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٠/١ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٩/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠/١ .

(٤) جامع البيان للطبري ٧٥/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٠/١ ، مفاتيح الغيب للرازي ٢١٩/١ ، اللباب لابن عادل ٢٠٧/١ .

(٥) جامع البيان للطبري ٧٥/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٠/١ ، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ١١٠/١ .

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية ٧٥/١ ، التفسير القيم لابن القيم ص ٦٧ .

السادس : طريق السنة والجماعة؛ لأن البدعة لا تكون مستقيمة، وهو قول سهل التستري^(١) .

السابع : هو طريق الحج، وهو قول الفضيل بن عياض^(٢) .

وقد ضعّف الفخر الرّازي القول بأن الصراط هو القرآن أو الإسلام، معللاً ذلك بأن ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ بدل من ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال : "وإذا كان كذلك كان التقدير: اهدنا صراط من أنعمت عليهم من المتقدّمين، ومن تقدّمنا من الأمم ما كان لهم القرآن والإسلام"^(٣) .

والصراط في اللغة وعند أهل التأويل: هو الطريق الواضح، يقول ابن جرير : "أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك ذلك في لغة جميع العرب"^(٤) .

وعليه فإن الإسلام هو الذي يدخل في معنى الصراط المستقيم دخولاً أولياً، ويدل عليه قوله - تعالى - : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وما أخرجه الإمام أحمد عن النّوّاس بن سمرعان الأنصاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ

(١) الكشف والبيان للثعلبي ١/١٢٠ ، معالم التنزيل للبغوي ١/٧٦، الباب في علوم الكتاب لابن عادل . ٢٠٧/١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٢٧، البحر المحيط ١/٤٧ .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ١/٢١٩ .

(٤) جامع البيان للطبري ١/٧٥ .

يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيُحْكُ لَا تَفْتَحُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلِجُهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

ويدخل أيضاً في معنى الصراط المستقيم كل ما يتضمنه الإسلام ولا يصح إلا به من القرآن الكريم، وأتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، يقول ابن عطية: "ويجتمع من هذه الأقوال كلها أن الدعوة إنما هي في أن يكون الداعي على سنن المنعم عليهم من النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين في معتقداته، وفي التزامه لأحكام شرعه، وذلك هو مقتضى القرآن والإسلام، وهو حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه"^(٢)، وقال ابن كثير: "وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من أتبع النبي - صلى الله عليه وسلم -، واقتدى باللذنين من بعده أبي بكر وعمر، فقد أتبع الحق، ومن أتبع الحق فقد أتبع الإسلام، ومن أتبع الإسلام فقد أتبع القرآن"^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٤، والترمذي في سننه ٤٤١/٤ (٢٨٥٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن أبي عاصم في السنة ١٤/١ (١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٠/٥ (٢١٤١)، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص ١٣، والخرائطي في اعتلال القلوب ص ٣٠، والآجري في الشريعة ٢٩٤/١ (١٤)، والطبراني في مسند الشاميين ١٨٠/٢ (١١٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٢٩٦/١ (١٣١)، والحاكم في المستدرک ١٤٤/١ (٢٤٥) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٠/٩ (٦٨٢١)، وقال ابن كثير في التفسير ١٣٧/١: "وهو إسناد صحيح"، وصححه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١٤/١.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٧٤/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٧/١.

اختيار العلامة ابن باز :

اختار الشيخ - رحمه الله - أن الصراط المستقيم في الآية يشمل الإسلام والقرآن والنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : "معنى الصراط المستقيم: هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وقيل: هو القرآن، وقيل: الإسلام، وقيل: هو النبي - صلى الله عليه وسلم -، والكل حق؛ فإن من اتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن" (١) .

٢- قوله - تعالى - : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٢)

[الفاتحة: ٧]

للمفسرين في المراد بقوله : {الذين أنعمت عليهم} ستة أقوال :

الأول : هم الأنبياء، وهو قول قتادة ومقاتل والربيع بن أنس والسُّدي (٢) .

الثاني : أنهم الملائكة، ذكره الماوردي والعزُّ بن عبد السلام (٣) .

الثالث : هم الملائكة والنبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وهو قول ابن

عباس رضي الله عنهما (٤) ، ورجَّحه ابن جزِّي، ونسبه ابن عطية والقرطبي إلى جمهور

(٥)

المفسرين .

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٧٧ .

(٢) جامع البيان للطبري ١/٧٦، معاني القرآن للنحاس ١/٦٨، الهداية لمكي ١/١١٢، التفسير الوسيط للواحي ١/٦٩ .

(٣) النكت والعيون للماوردي ١/٥٩ ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام ١/٩٢ .

(٤) جامع البيان للطبري ١/٧٦، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١/٣١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ١/٧٥ .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ١/٧٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٣٠، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزِّي ١/٦٦ .

الرابع : أصحاب موسى وعيسى قبل أن يُعَيَّرُوا، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) الخامس : هم المسلمون، وهو قول وكيع^(٢) .
السادس: هم النبي - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم، وهو قول عبدالرحمن بن زيد^(٣) .

وقال الحسن وشهر بن حوشب: هم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-^(٤) .

اختيار العلامة ابن باز

اختار الشيخ - رحمه الله - قول ابن عباس رضي الله عنهما في المراد بالمنعم عليهم بأنهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، حيث قال: "والذي أنعم الله عليهم قال ابن كثير في تفسيره^(٥) ، قال الضحاك عن ابن عباس: صراط الذين أنعمت أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]"^(٦) .

-
- (١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ١١٢/١، الكشاف للزمخشري ١٦/١ ، لباب التأويل للخازن ٢٠/١ .
(٢) جامع البيان للطبري ٧٦/١، النكت والعيون للماوردي ٥٩/١، البحر المحيط ٤٩/١ .
(٣) جامع البيان للطبري ٧٦/١، معالم التنزيل للبعوي ٧٦/١ .
(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية ١١٢/١، معالم التنزيل للبعوي ٧٦/١، المحرر الوجيز ٧٥/١ .
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٤٠/١ .
(٦) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٧٧ .

٣- قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وقوله - تعالى - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

للمفسرين في المراد باللغو في الآيتين سبعة أقوال :

الأول : هو ما يسبق به اللسان من غير قصد، كقول: لا والله، وبلى والله، وهو قول عائشة وابن عباس وعكرمة وأبي صالح، وإليه ذهب الشافعي^(١) ، وصححه ابن الجوزي وابن كثير والثعالبي^(٢) . الثاني : هو أن يخلف الرجل على أمر يرى أنه فيه صادق، ثم يتبين له خلاف ذلك، فلا يؤاخذ الله به، ولا كفارة عليه فيه، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وجعله ابن أبي حاتم قولاً ثانياً لعائشة رضي الله عنه في معنى اللغو^(٣) ، وبه قال مجاهد ومالك ومقاتل بن سليمان والحسن والنخعي والزهري وقتادة ومكحول^(٤) ، قال الإمام مالك مالك : "أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك، فهو اللغو"^(٥) ، ورجحه أبو حيان قال : "لأنه قابله كسب

(١) جامع البيان ٢/٤٠٤ ، تفسير القرآن لعبدالرزاق ١/٣٤٢ ، النكت والعيون ١/٢٨٦ ، تفسير القرآن للسماعي ١/٢٢٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١/١٩٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٠١ ، الجواهر الحسان للثعالبي ١/٤٥٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٥ ، تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٣ ، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٢/٤٣ ، زمنين ٢/٤٣ ، التفسير الوسيط للواحدى ١/٣٣١ .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣/٦٧٩ .

القلب، وهو تَعَمُّدُهُ للشَّيْءِ، فجميع الأقوال غيره ينطبق عليها أَمَّا كَسْبُ القلبِ، لأنَّ للقلب قصداً إليها، ونفي الوحدة يدلُّ على أنَّه لا إثم ولا كَفَّارَةٌ، فيضعف قول من قال: إنها تختصُّ بالإثم، ويفسِّرُ اللُّغُو باليمين المكفَّرة" (١).

ونسب ابن الجوزي هذا القول والذي قبله إلى الإمام أحمد وقال: "روى عنه ابنه عبدالله أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنه كذلك ولا كفارة، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء، فلا كفارة" (٢).

الثالث: هو اليمين التي يحلف بها أصحابها في حال الغضب على غير عقد قلبٍ، ولا عزم، ولكن صلة للكلام، وهو قول علي رضي الله عنه، وطاوس، ورواية عن ابن عباس (٣)، وردَّه ابن العربي محتجاً بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف ألا يحمل الأشعرين، وحملهم، وكفَّر عن يمينه (٤) قال: "وهذا بيِّنٌ ظاهرٌ جداً" (٥).

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٤٤٣/٢ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٩٤/١ .

(٣) جامع البيان للطبري ٤٠٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤٠٩/٢، التفسير الوسيط للواحدي ٣٣١/١، معالم التنزيل للبغوي ٢٩٥/١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ' فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) فَأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ' بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: (أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيِّينَ؟) فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ عَرِّ الدُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ' لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ' يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لَنَحْمِلُنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) كتاب الأيمان والنذور (٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بأبائكم .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٧/٢ .

الرابع : هو الحلف على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله، فلا يفى ويكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومسروق والشعبي وعبدالله وعروة ابنا الزبير^(١)، وردَّ ابنُ جرير هذا القول معللاً ذلك بأنه لو كان الأمر كما ذكر لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحثه قال : "وفي إيجاب سعيد عليه الكفارة دليلٌ واضحٌ على أن صاحبها بها مؤاخذ، لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها"^(٢).

الخامس : هو ما كان من يمين؛ بمعنى الدُّعاء من الحالف على نفسه: إن لم يفعل كذا وكذا^(٣)، قال زيد بن أسلم: "هو كقول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غداً، يقول: لو يؤاخذكم الله بها لم يترك لكم شيئاً"^(٤)، ولم يرتض النحاس هذا القول حيث قال: "وقول زيد بن أسلم محال؛ لأن قول الرجل: أعمى الله بصري دعاء، وليس يمين"^(٥) ورد ابن العربي أيضاً قول ابن أسلم أسلم معللاً بأنه يمين منعقد في القصد، في طريق الكفارة، قال: "وربما يؤاخذ به"^(٦).

(١) جامع البيان للطبري ٤/٤٠٩، النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٦، تفسير القرآن للسمعاني ١/٢٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٩.

(٢) جامع البيان للطبري ٤/٤١٠.

(٣) معالم التنزيل للبغوي ١/٢٩٥، المحرر الوجيز لابن عطية ١/٣٠١، فتح البيان في مقاصد القرآن للفتنوي ٢/٩.

(٤) جامع البيان للطبري ٤/٤١٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢/٤٠٩، الكشف والبيان للثعلبي ٢/١٦٥.

(٥) معاني القرآن للنحاس ١/١٨٧.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٤٦.

السادس : لغو الأيمان ما كانت فيه كفارة، وهو رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحاك^(١)، وردّه ابن جرير معللاً ذلك بأن من حنث في يمينه فألزم الكفارة، فقد واخذه الله بها بإلزامه الكفارة منها، قال : "فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها: هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله"^(٢) .

السابع : هو ما حنث فيه الحالف ناسياً، وهو قول النخعي^(٣)، وردّ ابن العربي هذا القول معللاً ذلك بأنه إذا قصد زيدا فتلقظ بعمرو فلا شك في أنّها جاءت على خلاف قصده، فهي لغو محض، قال: "وأما من قال: إنّه اليمين المكفّرة، فلا متعلّق له يحكى"^(٤) .

ويرى ابن جرير أن الضابط في لغو اليمين هو عدم إلزام صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل، أو أوعدده الله - تعالى - العقوبة عليها في الآجل، فكل يمين لزمّت صاحبها بحنثه الكفارة في العاجل، أو العقوبة في الآجل، فهي عنده مما كسبته قلوب الحالفين، وتعمدت فيه الإثم نفوس المُقسّمين، وما عدا ذلك فهو لغو اليمين، على أيّ صفة كانت^(٥) .

والذي يظهر وتؤيده اللغة أن لغو اليمين هو ما يسبق به اللسان من غير قصدٍ من قول: لا والله وبلى والله، ونحو هذا، قال الفراء: "وكان القول الأول، وهو قول

(١) جامع البيان للطبري ٤/٤١٢، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ١/٧٤٤، مفاتيح الغيب للرازي ٦/٤٢٦، الباب في علوم الكتاب ٤/٩١ .

(٢) جامع البيان للطبري ٤/٤١٣ .

(٣) تفسير القرآن لعبد الرزاق ١/٣٤٥، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢/٤٠٩، النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٤٦ .

(٥) جامع البيان للطبري ٤/٤١٣ .

عائشة: إن اللغو ما يجري في الكلام على غير عقد، أشبه بكلام العرب" (١)، ويقول الزجاج: "اللغو في كلام العرب ما اطرح ولم يعقد عليه أمر، ويسمى ما ليس معتداً به، وإن كان موجوداً، لغواً" (٢)، ويدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله" (٣)، قال المروزي: "فأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، بلى والله، في حديثه، وكلامه غير معتقد باليمين، ولا مرید له" (٤)، وقال السمعاني: "والأصح ما قالت عائشة؛ لأن الله - تعالى - يقول ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وكسب القلب: هو القصد بالقلب إلى اليمين، فدل أن يمين اللغو: ما لم يقصد بالقلب" (٥).

اختيار العلامة ابن باز

اختار الشيخ - رحمه الله - أن لغو اليمين هو ما جرى على اللسان من غير قصد حيث قال: "يقول الله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكسب القلوب نيتها وقصدها: الإيمان بالله، والمحبة لله، والخوف من الله، والرجاء لله سبحانه و- تعالى -، كل هذا من كسب القلوب، وهكذا نية الحالف وقصد اليمين، وإقباله عليها، هذا من كسب القلوب، أما عند عدم

(١) معاني القرآن للفراء ١/١٤٤ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٩٩ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن (٤٦١٣)، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

(٤) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٨٠ .

(٥) تفسير القرآن للسمعاني ١/٢٢٧ .

اليمين، لكونه يتكلم باليمين من غير قصد، بل جرت على لسانه من غير قصد: والله ما أقوم، والله ما أتكلم، والله ما أذهب لكذا، إلى آخره، ولم يتعمدها، بل جرت على لسانه من غير قصد، أي: عقد اليمين على هذا الشيء من غير قصد القلب على فعل هذا الشيء، هذا هو لغو اليمين، قول الرجل: لا والله، كما جاء في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها في اللغو باليمين^(١).

٤- قوله - تعالى - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ [النساء: ٢٤] .

تعددت أقوال المفسرين في المراد بالمحصنات في الآية إلى أربعة أقوال :

الأول: هنَّ السبايا اللاتي لهن أزواج في أرض الشرك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وبه قال ابن زيد والقرظي والشافعي وأبو قلابة ومكحول والزهري^(٣)، يقول ابن عباس: "كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتهما"^(٤) الثاني: الحرائر، أي: حرمت عليكم الحرائر بعد الأربع، وهو قول مجاهد^(٥).

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٥٤-٥٥ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧١، جامع البيان للطبري ١/٥ .

(٣) جامع البيان للطبري ٢/٥، تفسير ابن المنذر ٢/٦٣٥، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣/٩١٥، النكت والعيون ١/٤٦٩ .

(٤) جامع البيان للطبري ٨/١٥١ .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، جامع البيان للطبري ٦/٥، تفسير ابن المنذر ٢/٦٣٥، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣/٩١٥ .

الثالث: المتزوجات، أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصّنات بالزواج، فهنّ حرامّ على غير أزواجهن، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترّاً من مولاها، فتحل لمشتريها، ويُطل بيّعها النكاحَ بينها وبين زوجها، وهو قول ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والحسن وابن المسيب والنخعي^(١)، وبه قال الفراء وابن قتيبة والزجاج والنحاس والقصاب^(٢)، وهو قول جمهور المفسرين^(٣)، قال الزمخشري: "هن ذوات الأزواج؛ لأنهنّ أخصنّ فروجهنّ بالتزويج، فهنّ مُحصّنات ومُحصّنات"^(٤).

الرابع: هنّ العفائف، أي: كل النساء حرامّ عليكم، إلا ما ملكت أيماكم بنكاح أو شراء، وهو قول عمر رضي الله عنه، ورواية مجاهد عن ابن عباس، وبه قال أبو العالية وعطاء وعبيدة السلماني والسدي وطاوس^(٥)، ورجّحه القرطبي وابن كثير^(٦)، قال ابن عطية: "وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا"^(٧).

-
- (١) تفسير القرآن لعبدالرزاق ١/٤٤٦، موطأ مالك ٣/٧٧٦، جامع البيان للطبري ٥/٦٠٦، تفسير ابن المنذر ٢/٦٣٥، المحرر الوجيز ٢/٣٤٠.
- (٢) معاني القرآن للفراء ١/٢٦٠، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٧٥، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٣٥٠، معاني القرآن للنحاس ٢/٥٦٠، النكت الدالة على البيان للقصاب ١/٢٥١.
- (٣) انظر: فهم القرآن للمحاسبي ص ٤٢٥، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/٣٥٩، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ٢/١٢٧٨، التفسير الوسيط ٢/٣٣.
- (٤) الكشاف للزمخشري ١/٤٩٧.
- (٥) جامع البيان للطبري ٥/٦٠٦، تفسير ابن المنذر ٢/٦٣٥، النكت والعيون ١/٤٦٩، زاد المسير لابن الجوزي الجوزي ١/٣٩٠.
- (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٤٢.
- (٧) المحرر الوجيز ٢/٣٤٠.

ورجَّح ابن جرير أن المراد بالإحصان في الآية يشمل هذه المعاني الأربعة، معللاً ذلك بأن الله - تعالى - لم يخص في الآية محصنة دون محصنة قال: "فواجب أن تكون كلُّ مُحْصَنَةٍ بأيِّ معاني الإحصان كان إحصانها، حراماً علينا، سفاحاً أو نكاحاً، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله" ^(١).

ولعل الأقرب في معنى المحصنات في الآية هو القول الأول، وأن المراد بهن السبايا اللاتي لهن أزواج في أرض الشرك، وهو ما دلَّ عليه سبب نزول الآية، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٢)، وهذا المعنى في سبب نزول الآية لا يمنع من دخول المعاني الأخرى في المراد بالإحصان في الآية؛ فكل متزوجة قد تحصنت بزواجها عن كل نكاح، والعفيفة قد تحصنت بعفتها عن الرجال، إلا بملك اليمن من نكاح أو شراء، والحرة قد تحصنت بحريتها عن كل نكاح يزيد عن الأربع، قال الثعالبي: "والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرَّفت اللفظة في كتاب الله عزَّ وجلَّ: فتستعمله في الزَّواج لأنَّ ملك الزَّوج منعة وحفظ، وتستعمله في الحرية لأنَّ الإماء كان عرفهنَّ في الجاهليَّة الرِّنا، والحرة بخلاف ذلك «وهل تزني الحرة»، وتستعمله في الإسلام لأنه حافظ، وتستعمله في العفة، لأنها إذا ارتبط بها

(١) جامع البيان للطبري ١٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، (١٤٥٦) باب جواز وطء المشيئة بعد الاستبراء .

إنسان، وظهرت على شخصٍ مآ، وتخلق بها، فهي مَنَعَةٌ وحَفْظٌ، وحيثما وقعت اللفظة في القرآن، فلا تجدها تخرُج عن هذه المعاني، لكنّها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دونَ بعضٍ" (١) .

اختيار العلامة ابن باز

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد بالمحصنات في الآية العفيفات، حيث نقل كلام ابن كثير بنصه وترجيحه في معنى الآية فقال: "قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصّه: أي: وأحلُّ لكم نكاح الحرائر العفاف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فقيل: أراد بالمُحْصَنَات: الحرائر دون الإماء، حكاها ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاها عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرّة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذِمِّيَّةً وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكليّة، ويتحصّل زوجها على ما قيل في المثل: "حَشْفًا وسوء كَيْلِه"، والظاهر من الآية أنّ المراد بالمُحْصَنَات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]" (٢) .

٥- قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

(١) الجواهر الحسان للثعالبي ٢/ ٢٠٥ .

(٢) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ١٠٧ .

الْفَاطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣] .

وقوله - تعالى -: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة: ٦] .

ورد في قوله : { لَمَسْتُمُ } في الآيتين قراءتان :

الأولى : { لامستم } وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمرو وابن عامر .

الثانية : { لمستم } وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف (١) .

وللعلماء في معنى الملامسة في قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قولان :

الأول : أن معنى الملامسة في الآية الجماع ، وهو قول عليّ وابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، وبه قال مجاهد وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير ومقاتل بن سليمان والحسن والشعبي (٢) ، ورجحه ابن جرير (٣) ، واحتج أصحاب هذا القول بأن التيمم للجنب ثابتٌ بنصِّ الكتاب ، وهذا القول لا يترتب عليه انتقاض الطهر

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٣٤ ، المبسوط في القراءات للنيسابوري ص ١٨٠ ، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٥٠ .

(٢) جامع البيان للطبري ٦/ ١٣٦ ، تفسير ابن المنذر ٢/ ٧٢٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣١٤ .

(٣) جامع البيان للطبري ٥/ ١٠٥ .

باللمس، وهو مذهب الكوفيين^(١)، وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: "ذكروا اللمس، فقال ناسٌ من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناسٌ من العرب: اللمس الجماع. قال: فأتيْتُ ابنَ عباس فقلت: إنَّ ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العربُ: الجماع. قال: من أيِّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: عُلبَ فريق الموالي، إن المسَّ واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يَكفي ما شاء بما شاء"^(٢).

الثاني: أن الملامسة هي اللمس باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد، وهو قول ابن عمر وابن مسعود ومالك الشافعي وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابن سيرين^(٣)، ونسبه القرطبي لأكثر الفقهاء^(٤)، قال الواحدي: "وهذا القول أولى، لأن حقيقة اللمس في اللغة باليد، وحمل الآية على الحقيقة أولى"^(٥)، قال ابن العربي: "ويكمله ويؤكدده ويوضحه أن قوله: {وَلَا جُنُبًا} أفاد الجماع، وأن قوله -تعالى-: ﴿أَوْ كَأَنَّ أَصَابًا مَسَّهَا نَارٌ لَمَسَتْ بِهَا كَأَنَّ الْفَخَّارَ بَدَأَ تَوَلَّى وَتَمَرَّتْ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقُبُل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولو كان

(١) التفسير الوسيط للواحدي ٥٨/٢، تفسير القرآن للسمعاني ٤٣١/١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠٢/٥، وابن المنذر في التفسير ٧٢٦/٢، وعبدالرزاق في التفسير مختصراً ٩/٢.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ١٠٨/١، جامع البيان للطبري ١٠٤/٥، تفسير ابن المنذر ٧٢٦/٢، معالم التنزيل للبغوي ٢٢٢/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧١/٦.

(٥) التفسير الوسيط للواحدي ٥٨/٢.

المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يتنزه عنه ، والله أعلم" (١) ،
ورجّحه الفخر الرازي محتجاً بقراءة {أو لمستم} قال : "واللمس حقيقته المسُّ باليد ،
فأما تخصيصه بالجماع فاك مجازٌ، والأصل حمل الكلام على حقيقته" (٢) .
وضَعَّف الشوكاني هذا القول حيث قال : "وأما وجوب الوضوء أو التَّيْمُم على من
لمس المرأة بيده أو بشيءٍ من بدنه فلا يصحُّ القولُ به استدلالاً بهذه الآية لما عرفت
من الاحتمال" (٣) .

والرَّاجح: أن المراد بالملامسة في الآية هو الجماع؛ فقد أخرج الإمام أحمد وغيره
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ بعض نساءه، ثم
خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (٤) .

وأيضاً فقد جاء اللمس في القرآن بمعنى الجماع فقال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وقال - تعالى - أيضاً في آية الظهر: ﴿ فَتَحْرِيرُ
رَبَّةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة: ٣] ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "هو الجماع،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٤/١ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ٨٩/١٠ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥٤٢/١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢١٠/٦ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٤٨/١ (٤٨٥) ، وابن ماجة في السنن ١٦٨/١ (٥٠٢) ، وأبوداود في السنن ٤٦/١ (١٧٩) ، والترمذي في السنن ١٤٣/١ (٨٦) ، والدارقطني في السنن ٢٥١/١ (٤٩٥) ، وابن جرير في التفسير ١٠٥/٥ ، والطحاوي في أحكام القرآن ٩٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/١ (٦١١) ، وفي معرفة السنن والآثار ٣٧٦/١ (٩٧٠) ، والبغوي في شرح السنة ٣٤٥/١ (١٦٨) ، وصحّحه الترمذاني في الجواهر النقي ١٢٥/١ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٧٢/١: "ورجال هذا السند كلهم ثقات" ، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١٩/١ ، وصحّحه أحمد شاكر في تخريج سنن الترمذي ١٣٣/١ .

ولكن الله يعفُّ ويكفِّي" (١)، قال الطحاوي: "ثبت بما ذكرنا أنَّ الملامسة المذكورة في الآية التي تَلَوْنَا هي الجماع لسُنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وبالذَّلَاتِل التي ذكرنا عليها" (٢).

اختيار العلامة ابن باز

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد باللامسة في الآية الجماع حيث قال: "أما قوله - تعالى - : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فالصواب في تفسيرها أن المراد بها الجماع، وهكذا القراءة الأخرى {أو لمستم النساء}، فالمراد بها: الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد لمس المرأة، كما يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك هو الجماع، كما يقول ابن عباس وجماعة، وبهذا يُعلم أن من مسَّ جسمه جسمَ امرأته أي: قَبَّلها، فوضوؤه صحيح، ما لم يخرج منه شيء" (٣).

٦- قوله - تعالى - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرَّمَآ عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِقَبْحِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

للمفسرين في معنى ﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ أربعة أقوال:

الأول: هي المَبَاعِر (٤)، وهو قول ابن عباس، والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد

(١) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٩/٢، جامع البيان للطبري ١٠٢/٥.

(٢) أحكام القرآن للطحاوي ١٠٢/١.

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٨٧.

(٤) المباعر: جمع مَبْعَر، وهو مكان اجتماع البَعَر من الإبل والشاء. العين للفراهيدي ١٣٢/٢.

وقتادة والسدي ومقاتل ويحيى بن سلام^(١)، ونسبه مكى بن أبي طالب وابن جُزَيِّ إلى أكثر المفسرين^(٢) .

الثاني : أنها بنات اللبن، وهي المرابض التي تكون فيها الأمعاء، وهو قول عبدالرحمن بن زيد والأصمعي والباوردي^(٣) .

الثالث: هي شحمٌ، رقيقٌ، يغشى الكرشَ والأمعاء، وتسمى الثُّرُوب^(٤)، وهو قول الضحاك^(٥) .

الرابع: أنها كل ماتحوى في البطن واجتمع واستدار، وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وابن بن عيسى^(٦)

والذي يظهر وتدل عليه اللغة أن الحوايا هي ماتحوى في البطن واستدار من الأمعاء، يقول أبو عبيدة: "القَتَب: ماتحوى من البطن، يعني استدار، وهي الحوايا"^(٧)، الحوايا"^(٧)، ويقول العسكري: "الحوايا: الواحدة حَاوِيَةٌ وَحَوِيَّةٌ، وهو اسم لجميع ماتحوى من الأمعاء، أي: استدار"^(٨) .

(١) تفسير مجاهد ص ٣٣٠، تفسير يحيى بن سلام ٩٦/١، جامع البيان ٧٥/٨، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ١٤١٠/٥ .

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ٢٢٣٢/٣ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢٧٨/١ .

(٣) جامع البيان للطبري ٧٦/٨ ، ياقوتة الصراط للباوردي ص ٢٢٦، زاد المسير لابن الجوزي ٨٩/٢ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٥٩/١٥ (ث ر ب) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٤١٠/٥ ، معاني القرآن للنحاس ٥١١/٢ ،

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٠/١٤ ، شرح السنة للبعوي ٣٥٢/١٤ ، البحر المحيط لأبي حيان ٦٧٨/٤ .

(٧) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣١/٢ .

(٨) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري ص ٦٧ .

اختيار العلامة ابن باز:

قال الشيخ - رحمه الله - : "وقوله : ﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ جمع حاوية، وهي ماتحوى من البطن، فاجتمع واستدار، وهي المباعر" (١) .

٧- قوله - تعالى - : ﴿ وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَبَشِيرٌ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آيَةِ ﴿٢﴾ ﴾ [التوبة: ٣] .

تعددت أقوال المفسرين في المراد بيوم الحج الأكبر في الآية إلى خمسة أقوال :
الأول: هو يوم عرفة، وهو قولي عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عبد الله بن الزبير

وعطاء وطاوس والزجاج (٢)، ورجحه الكيا الهراسي (٣) .

الثاني: يوم النحر، وهو قول علي وابن عمر والمغيرة بن شعبة وجبير بن مطعم رضي الله عنهم،

وعبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبيرة والسدي وأبي جحيفة وقيس بن عباد والنخعي والشعبي (٤)، ونسبه النووي والمباركفوري إلى الجمهور (٥) .

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٩٥ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٦٤، جامع البيان للطبري ١٠/٦٨، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٦/١٧٤٧، ٦/١٧٤٧، عمدة القاري للعينبي ١٨/٢٦١ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/١٧٧ .

(٤) جامع البيان ١٠/٦٩، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٦/١٧٤٧، النكت والعيون ٢/٣٣٩، معالم التنزيل ٢/٣١٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١١٦، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٨/٣٨٥ .

الثالث : أيام الحج كلها، لا يوم بعينه، وهو قول مجاهد وابن جريج وسفيان الثوري^(١)، قال الجصاص : "وهذا شائع ؛ كما يقال: يوم صفين، وقد كان القتال في أيام كثيرة"^(٢)، ورححه ابن عطية محتجاً بأن علياً رضي الله عنه أذن بالآية يوم عرفة، ثم أكمله يوم النحر^(٣)، وقال ابن حجر: "وأيدته السُّهيليُّ بأنَّ عليّاً أمر بذلك في الأيام كلها"^(٤)، واستبعده الفخر الرازي معللاً بأنه يقتضي تفسير اليوم بالأيام الكثيرة قال : "وهو خلاف الظاهر"^(٥) .

الرابع : هو اليوم الثاني من أيام النحر، رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب^(٦) .

الخامس : هو اليوم الذي حجَّ فيه النبي - صلى الله عليه وسلم-، رواه النحاس عن ابن سيرين^(٧) .

والراجع: أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لتظافر الأدلة على ذلك ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحْرِ بين الجُمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حجَّ، وقال: (هَذَا يَوْمُ الحَجِّ

(١) تفسير مجاهد ص ٣٦٤، جامع البيان للطبري ٧٤/١٠، الهداية لمكي ٢٩٢٢/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٤ .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٢١/٨ .

(٥) مفاتيح الغيب للرازي ٥٢٥/١٥ .

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٧٤٧/٦ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ١٨١/٣ .

الأَكْبَرِ) فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) وودَّع النَّاسَ (١) .
وأخرج الإمام أحمد وغيره أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: لما
كان ذلك اليوم، قعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعير له، وأخذ إنساناً
بخطامه أو زمامه فقال: (أي يوم هذا؟) قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمِّيهِ غير اسمه،
فقال: (أليس يوم الحج الأكبر) (٢)، وأخرج الطحاوي عن يحيى بن الجَزَّار قال: "جاء
رجلٌ إلى عليّ رضي الله عنه، وقد ركب بغلةً بيضاء، وهو يريد الجَبَّان يوم النَّحر،
فأخذ بلجامها، فقال: أخبرنا عن يوم الحجِّ الأكبر. فقال: هو يومنا هذا، خَلِّ
سبيلها" (٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٩٥/٢ (١٩٤٥)، وابن ماجه في السنن ١٠١٦/٢ (٣٠٥٨)، والطبراني في
مسند الشاميين ٣٧٧/٢ (١٣٥٥)، وابن عوانة في المستخرج ٣٩٢/٢ (٣٥٥٦)، وابن جرير في التفسير
٧٣/١٠، والحاكم في المستدرک ٣٦١/٢ (٣٢٧٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه
بهذه السياقة"، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري تعليقاً في الصحيح ١٧٧/٢ (١٧٤٢)، وأخرجه البيهقي
في السنن الكبرى ٢٢٧/٥ (٩٦١٣)، وفي شعب الإيمان ٥١١/٥ (٣٧٩٢)، وابن حزم في حجة الوداع
ص ١٤٠ (١١٤)، والبعوي في شرح السنة ١٢٢/٧، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩١/٦ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/٥، والدارمي في السنن ١٢٢٠/٢ (١٩٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى
١٨٩/٤ (٤٠٧٧)، وابن جرير في التفسير ٧٣/١٠، وابن أبي شيبه في المصنف ٤٥٣/٧ (٣٧١٦٤)،
وابن عوانة في المستخرج ١٠٢/٤ (٦١٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤/١ (٤٣)، وابن
حبان في الصحيح ١٥٨/٩ (٣٨٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٣ (١٢٠٨)، وفي الشعب
٣٤٣/٧ (٥١٠٢)، وأبو عبيد في الخطب والمواظع ص ٢٠٩، وابن حزم في حجة الوداع ص ١٩٦، وقال
ابن كثير في التفسير ١٠٨/٤: "هذا إسناد صحيح، وأصله مخرَّج في الصحيحين"، وصحَّحه الألباني في
التعليقات الحسان ٥٨/٦ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٣، وابن الجعد في المسند ص ٤٤، وابن جرير في التفسير
التفسير ٧٠/١٠ .

قال ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة، قول من قال: "يوم الحج الأكبر، يوم النحر. لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن عليًا نادى بما أرسله به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم "براءة"، يوم النحر. هذا، مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال يوم النحر: أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الأكبر" (١)، قال ابن وهب: "سمعت مالكا يقول: لا نشك أن الحج الأكبر يوم النحر؛ وذلك لأنه اليوم الذي تُرمى فيه الجمره، ويُنحر فيه الهدى، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر" (٢).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر فقال: "يقول - تعالى - : ﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي: إعلامٌ وإنذارٌ إلى الناس ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ الذي هو يوم النحر، وأفضل أيام المناسك، وأظهرها، وأكبرها، وتؤدي فيه كثيرٌ من مناسك الحج من رمي، وجمرة العقبة، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، وما يتبع ذلك من ذكرٍ وتكبيرٍ ونحو ذلك" (٣).

٨- قوله - تعالى - : ﴿ وَشَرُّهُ بِشْمِمْ بِخِمْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ

﴿ [يوسف: ٢٠].

للمفسرين في عود الضمير في قوله: ﴿ وَشَرُّهُ ﴾ قولان :

(١) جامع البيان للطبري ٧٤/١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/٢.

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٩٧.

الأول : أن الضمير يعود إلى إخوة يوسف عليه السلام، وأنهم هم الذين باعوه حين أخرجه السيارة من الجب، فادّعى إخوته أنه عبدٌ لهم أبق، وهو قول ابن عباس والضحاك ومجاهد (١) ، ورجّحه مكّي والسمعاني وابن كثير (٢)، ونسبه الماتريدي والسمرقندي إلى جمهور المفسّرين (٣)، قال ابن عطية : " وذلك أنه روي أن إخوته لما رجعوا إلى أبيهم وأعلموه، رجع بعضهم إلى الجب ليتحققوا أمر يوسف، ويقفوا على الحقيقة من فقده، فلما علموا أن الورد قد أخذوه جاؤوهم فقالوا: هذا عبد أبق لأُمّنا، ووهبته لنا، ونحن نبيعه منكم، فقارّهم يوسف على هذه المقالة خوفاً منهم، ولينفذ الله أمره، فحينئذ أسرّه إخوته، إذ جحدوا إخوته فأسروها، واتخذوه بضاعةً أي: متجرّاً لهم ومكسباً" (٤) .

الثاني : أن السيارة الذين أخرجوه من الجبّ هم الذين باعوه، وهو قول الحسن وقتادة (٥)، ورجّحه أبو حيان وابن عادل (٦)، قال قتادة : " ﴿ يَشْتَرِي بِحَيْسٍ ظَلْمًا ﴾، وهم السيارة الذين باعوه بعشرين درهماً، وكانوا فيه من الزاهدين" (٧) .

(١) جامع البيان للطبري ١٧١/١٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢١١٥/٧ ، النكت والعيون للماوردي ١٨/٣ .

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ٣٥٢٧/٥ ، تفسير القرآن للسمعاني ١٧/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/٤ .

(٣) تأويلات أهل السنة ٢٢١/٦ ، بحر العلوم للسمرقندي ١٨٥/٢ .

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٩/٣ .

(٥) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٢٠٩/٢ ، جامع البيان للطبري ١٧١/٥ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٢/٢ .

(٦) البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٣/٦ ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤٩/١١

(٧) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٢٠٩/٢ .

والذي يظهر من سياق الآيات أن الباعين ليوسف هم السيارة الذين أخرجهم واردهم من البئر، فأسروه بضاعة، ثم أخبر الله عنهم أنهم باعوه بثمن بخس، ويقوي هذا القول ماتقدم من الآيات في السورة من الخبر عن إخوة يوسف أنهم اتفقوا على أن يجعلوه في الحب ولم يختلفوا في ذلك، فقال - تعالى - عنهم : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ ﴾ [يوسف: ١٥]، ولو

كان لهم رغبة في بيعه لما أجمعوا رأيهم على إخفائه في البئر، والله - تعالى - أعلم.

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن الذي باع يوسف عليه السلام هم السيارة الذي أخرجوه من الجبِّ، وليس إخوته، فقال : "الصحيح في تفسير هذه الآية: أن السيارة الذين وجدوا يوسف عليه السلام في البئر هم الذين باعوه، كما يفهم من السياق ومن ظاهر القصة، وهذا قول قتادة وغيره، لا إخوته، وقد ذكر هذا القول عدداً من المفسرين" (١).

٩- قوله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِئْسَ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٤] .

في معنى الهم المنسوب إلى يوسف عليه السلام في قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِئْسَ وَهَمَّ بِهَا ﴾ ستة أقوال للمفسرين :

الأول : أنه هم أن يضرها حين راودته عن نفسه، ولم يهم بمواقعتها، نسبة ابن الجوزي إلى ابن الأنباري (٢)، وقوَاه الفخرالرازي، وساق الأدلة على صحته (٣)،

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٣٠٠ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٠/٢ .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٤٤٢/١٨ .

واستبعده السمعاني وابن عطية^(١). الثاني : أن همَّها كان شهوة، وهمَّ يوسف كان تمُّعاً وعفَّة، ذكره الماوردي^(٢) .

الثالث : أن قوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْفَى ﴾ كلاًم تامُّ، ثم استأنف الخبر عن يوسف ﴿ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ أي: لولا أن رأى برهان ربه لهَمَّ بها، لكنه لم يَهَمَّ، نسبه الماوردي إلى قطرب^(٣)، ورجَّحه أبوحيان ونصره وقال : "ولا تقول: إن جواب (لولا) متقدِّمٌ عليها، وإن كان لا يقوم دليلٌ على امتناع ذلك"^(٤)، وتعقَّب ابن جرير هذا القول بأن العرب لا تقدِّم جواب (لولا) قبله، لا تقول: لقد قمت لولا زيد^(٥) .

الرابع : أن همَّه كان حركة الطباع التي في قلوب الرجال، لكنه قهره ودفعه، وهو قول الحسن والتستري والأخفش^(٦)، قال البيضاوي : "والمراد بهمَّه عليه السلام ميل الطبع، ومنازعة الشهوة، لا القصد الاختياري، وذلك مما لا يدخل تحت التكليف، بل الحقيقي بالمدح والأجر الجزيل من الله من يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم"^(٧) .

(١) تفسير القرآن للسمعاني ٢١/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٣/٣ .

(٢) النكت والعيون للماوردي ٢٣/٣ .

(٣) النكت والعيون للماوردي ٢٣/٣ .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٧/٦ .

(٥) جامع البيان للطبري ٣٦/١٦ .

(٦) معاني القرآن للأخفش ٣٩٧/١ ، النكت والعيون للماودي ٢٣/٣ ، النكت في القرآن الكريم للمحاشعي

ص ٢٦٥ .

(٧) أنوار التنزيل للبيضاوي ١٦٠/٣ .

الخامس : أنه هَمَّ بمواقعتها، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ومقاتل بن سليمان وسعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي مليكة^(١)، ونسبه الماوردي والواحدي إلى جمهور المفسرين^(٢)، قال الزجاج^(٣)، "وهذا مذهب أهل التفسير، ولسنا نشكُّ أنه قد رأى برهاناً قطعه عما هَمَّ به"^(٤)، وقال ابن الجوزي: "واحتجَّ من نصر هذا القول بأنه مذهب الأكثرين من السلف والعلماء الأكابر"^(٥).

وردَّ الماتريدي هذا القول واستبعده وقال: "هذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ما قاله أهل التأويل فاسدٌ، لا يحلُّ أن يتكلم فيه بشيء من ذلك، وليس في ظاهر الآية شيءٌ مما قالوا، لا قليل ولا كثير؛ إذ ليس فيه سوى أن هَمَّت به وهَمَّ بها"^(٥)، وبمثله ردَّ هذا القول ودفعه الفخر الرازي وابن جزيّ وأبو حيان وابن العربي^(٦).

السادس : أنه هَمَّ بها يعني: تمنَّها أن تكون زوجةً له، وهي رواية الضَّحَّاك عن ابن عباس^(٧).

والذي يظهر ويقتضيه مقام النبوة الشريف أن المراد بالهَمِّ من يوسف - عليه السلام - هو ميلُّ الطبع والخاصة العارض من منازعة الشهوة، فهو هَمُّ لم يتجاوز

(١) جامع البيان للطبري ٣٥/١٦، تفسير مقاتل بن سليمان ٣٢٧/٢، تفسير سفيان الثوري ص ١٤٠، تفسير القرآن لعبدالرزاق ٢١٠/٢.

(٢) النكت والعيون ٢٣/٣، التفسير الوسيط للواحدي ٦٠٧/٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٠١/٣.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٢.

(٥) تأويلات أهل السنة للماتريدي ٢٢٥/٦.

(٦) مفاتيح الغيب ٤٤٢/١٨، التسهيل لعلوم التنزيل ٣٨٤/١، البحر المحيط ٢٥٧/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٧/٣.

(٧) الكشف والبيان للثعلبي ٢٠٩/٥، زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٩/٢.

الفكر وحديث النفس، ولم يتبعه عزمٌ ولا تسهيل من النفس بالمواقعة، قال التستري :
 "يعني همّ بنفسه الطبيعية إلى الميل إليها، وهمّ بنفس التوفيق والعصمة الفرار منها
 ومخالفتها، ومعناه: أنه عصمه ربه، ولولا عصمة ربه لهمّ بها ميلاً إلى
 ما دعته نفسه إليه، وعصمه ما عاين من برهان ربه عزّ وجلّ" (١) .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد بالهمّ من يوسف عليه السلام هو ميل
 النفس الطبيعي، حيث قال : "الصحيح من أقوال العلماء في ذلك أن الهمّ الذي وُجد
 من يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام هو الميل الجنسي الطبيعي، الذي
 يوجد مع أي إنسان عند وجود سببه، وقد صرفه الله عنه بقوله : ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ
 عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ولا يجوز صرف الآية
 عن ظاهرها إلا بدليل، وليس هنا دليلٌ فيما نعلم يوجب صرفها عن ظاهرها، والهمّ
 بالسيئة لا يضّرّ المسلم إذا لم يفعل، بل يُكتب له بذلك حسنة إذا ترك الفعل من
 أجل الله، كما صحّ بذلك الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " (٢) .

١٠ - قوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٨٧)

[الحجر: ٨٧] .

في المراد بالسبع المثاني في الآية ستة أقوالٌ للمفسّرين :

الأول : أنها السبع السُّور من أول القرآن، اللواتي يعرفن بالطول، وسميت مثاني لأنه

يثنى فيها حدود القرآن، وفرائضه، وعمامة أحكامه (٣)، وهو قول ابن عمر وابن مسعود

(١) تفسير التستري ص ٨١ .

(٢) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٣٠١ .

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ٦/٣٩٢٤ .

مسعود رضي الله عنهم، وابن عباس في رواية ابن جبير، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك (١) .

الثاني : أنها فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات، وسميت مثاني لأنها تتنقّى في كل ركعة، أو لأن الذكر

فيها مثني مقسوم بين العبد والرّب (٢)، وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الربيع بن أنس والحسن وقتادة وعطاء وأبو العالية والكلبي والنخعي وشهر بن حوشب (٣)، ورجّحه ابن جرير (٤)، ونسبه الواحدي والشوكاني إلى جمهور المفسرين (٥) .

الثالث: أنها القرآن كله لقوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]، وسمي مثاني لأن أمثاله وأنبأه وأحكامه معادة مثناه (٦)، وهو قول الضحاك وطاوس وأبي مالك (٧)، وضعّف الفخر الرازي هذا القول معللاً بأنه لو

(١) فضائل القرآن لابن الضريس ص ٧٩، جامع البيان للطبري ٥٢/١٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢٢٧٢/٧، المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٣/٣ .

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٣٩١/٢، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري ٤٧٢/١ .

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٢٢، تفسير القرآن لعبدالرزاق ٢٥٩/٢، الكشف والبيان للثعلبي ٣٤٨/٥، تفسير القرآن للسمعاني ١٤٩/٣ .

(٤) جامع البيان للطبري ٥٧/١٤ .

(٥) التفسير الوسيط للواحدى ٥١/٣، فتح القدير للشوكاني ١٧٠/٣ .

(٦) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن للغزوي ٧٨٤/٢ .

(٧) بحر العلوم للسمرقندي ٢٦١/٢، زاد المسير لابن الجوزي ٥٤١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥١/١١ .

لو كان المراد بالسبع المثاني القرآن كله لكان قوله : ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ عطفًا للشيء على نفسه، وذلك غير جائز (١) .

الرابع : هي ما في القرآن من الأمر، والنهي، والبشرى، والإنذار، وضرب الأمثال، وإعداد النعم، ونبأ القرآن العظيم، نسبة الماوردي وابن عطية إلى زياد بن أبي مرثم (٢) .
الخامس : أنها سبع كرامات أكرم الله بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي: الهدى ثم النبوة ثم الرحمة ثم الشفقة ثم المودة ثم الألفة ثم السكينة، قاله جعفر الصادق (٣) .

السادس : أنها السُّور التي دون الطوال والمئين وفوق المفصل، ذكره الفخر الرازي والخازن (٤) .

والرَّاجح: أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب لصحة الخبر فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أخرج البخاري

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: (أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) (٥)، قال ابن كثير: "فهذا نصٌّ في أنَّ الفاتحة السَّبْعُ المثاني والقرآن العظيم، ولكن لا ينافي وصف غيرها من السَّبْعِ الطُّولِ بذلك، لما فيها من هذه الصِّفة، كما لا ينافي وصف لقرآن بكماله بذلك أيضاً، كما قال

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٥٩/١٩ .

(٢) النكت والعيون للماوردي ١٧٠/٣ .

(٣) النكت والعيون للماوردي ١٧٠/٣ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ١٦٠/١٩ ، لباب التأويل للخازن ٦١/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب تفسير القرآن (٤٧٠٤) باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ .

- تعالى -: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ فهو مثاني من وجه، ومتشابه من وجه، وهو القرآن العظيم" (١) .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن السبع المثاني هي سورة الفاتحة فقال: "المراد بالسبع المثاني في قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ سورة الفاتحة، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الملقى قال: كنت أصلي فدعاني النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي قال: (ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال:(الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته)" (٢) (٣) .

١١- قوله - تعالى -: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] .

للمفسرين في المراد ب﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ سبعة أقوال :

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٤٠٧٤) باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٣٠٢ .

الأول : أنه الصغير، لأنه لا إرب له في النساء لصغره، وهذا قول ابن زيد (١).
الثاني : أنه العيين الذي لا إرب له في النساء لعجزه، وهذا قول عكرمة والشعي
ومقاتل (٢) .

الثالث: هو الأبله المعتوه، لأنه لا إرب له في النساء لجهالته، وهو قول ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء (٣).

الرابع : هو الشيخ الهرم لذهاب إربه، وهذا قول يزيد بن أبي حبيب وبسر بن
سعيد ومقاتل (٤).

الخامس : أنه المستطعم، الذي لا يهّمه إلا بطنه، وهو مروى عن مجاهد (٥)، قال
السّمعاني: "ومن المعروف في التفاسير: أنهم الذين يتبعون الرجال، وليس لهم همّة إلا
بطونهم، ولا يعرفون أمر النساء" (٦) .

السادس: أنه الأحق الذي لا تشتهي المرأة، ولا يغار عليه الرجل، وهذا قول قتادة
وطاوس والزهري (٧) .

-
- (١) معاني القرآن للنحاس ٥٢٥/٤ ، النكت والعيون ٩٥/٤ .
(٢) تفسير مقاتل ١٩٦/٣، جامع البيان للطبري ١٠/١٢٢، الهداية إلى بلوغ النهاية ٨/٥٠٧٤، التفسير
الوسيط ٣/٣١٦ .
(٣) تفسير سفيان الثوري ص ٢٢٥، جامع البيان للطبري ١٠/١٢١، تفسير ابن فورك ١/١٣٩ .
(٤) تفسير يحيى بن سلام ١/٤٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧، النكت والعيون ٤/٩٥ .
(٥) تفسير يحيى بن سلام ١/٤٤٢، جامع البيان للطبري ١٠/١٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧، الهداية
٨/٥٠٤٧ .
(٦) تفسير السمعاني ٣/٥٢٢ .
(٧) تفسير يحيى بن سلام ١/٤٤٢، تفسير القرآن لعبد الرزاق ٢/٤٣٦، جامع البيان للطبري ١٠/١٢٣،
تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٨/٢٥٧٧

السابع : هو تابع القوم الذي يخدمهم بطعام بطنه، وهو قول الحسن وقتادة (١) . وهذا الأقوال داخلَةٌ وغالبةٌ في أوصاف هؤلاء التابعين غير أولى الإربة، وليست تخصيصاً لهم بهذه الأوصاف، ولذا فهي أقوالٌ متقاربةٌ يجمعها عدمُ الرغبة في النساء، ونفي الالتفات إليهنَّ بأيِّ سببٍ من الأسباب، ولا أرى الطفل يدخل ضمن أوصاف هؤلاء التابعين لأن الله - تعالى - خصَّه بالذكر بعدها بقوله: ﴿ **أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي تَرَى يُظْهِرُكَ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النور: ٣١]، قال النحاس: "هذه الأقوال متقاربة، وهو الذي لا حاجة له في النساء، نحو الشيخ الهرم، والحُنثى، والمعتوه، والطفل، والعنين" (٢) .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن أولى الإربة من لاحاجة له للنساء، وإنما يتبع أهل البيت للطعام فقال: "المراد بغير أولى الإربة من يتبع أهل البيت لطعامٍ ونحوه، ولا حاجة له في النساء، لكونه عنيماً، أو معتوهاً، أو أبله ضعيف العقل، لا ينتبه إلى ما يثير الشهوة من زينة أو جمال، أو رجلاً كبير السن، أضعفه الكبر حتى صار لا همَّ له في النساء، ونحو ذلك ممن ذهب حاجتهم إلى النساء، لعلَّة ما من العلل، فأمن جانبهم، ولم تحش منهم الفتنة، فللنساء أن يبدن لهم الزينة، ما يجوز لهنَّ أن يبدنها لمحارمهن المذكورين في الآية، ومن في حكمهم من النساء والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا مبلغاً من الإدراك أن يعرفوا عورات النساء ويتأثروا بها" (٣) .

(١) تفسير يحيى بن سلام ٤٤٢/١ ، تفسير ابن فورك ١٣٩/١ ، النكت والعيون ٩٥/٤ .

(٢) معاني القرآن ٥٢٥/٤ .

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٣١٥ .

١٢- قوله - تعالى-: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].

للمفسرين في معنى استقرار الشمس في الآية سبعة أقوال :
 الأول: هو انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وقيام الساعة، وهو قول الحسن وقتادة
 والسدي ومقاتل بن سليمان والزجاج وابن أبي زمنين^(١)، قال ابن كثير: "المراد
 بمستقرها هو منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يطل سيرها، وتسكن حركتها، وتكور،
 وينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني"^(٢) .
 الثاني : مستقرها هو جزيها حتى تنتهي أقصى منازلها في الغروب، ثم ترجع، فذلك
 مستقرها، لأنها لا تجاوزه، وهو قول مجاهد والكلبي وابن قتيبة^(٣) .
 الثالث : قرأ ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم الآية : {والشمس تجري لا
 مستقر لها}^(٤) قال ابن كثير : "أي: لا قرار لها ولا سكون، بل هي سائرة ليلاً ونهاراً،
 لا تفتت ولا تقف، كما قال- تعالى-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾
 [إبراهيم: ٣٣] أي: لا يفتتان، ولا يقفان إلى يوم القيامة"^(٥) .

(١) معاني القرآن للزجاج ٢٨٧/٤، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٥٤/٤، النكت في القرآن للمجاشعي ص ٤٠٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٧٦/٦ .

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٩٢، بحر العلوم للسمرقندي ١٢٣/٣، زاد المسير لابن الجوزي ٥٢٣/٣ .

(٤) معالم التنزيل للبعوي ١٣/٤، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٤/٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٧٦/٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٧٦/٦ .

الرابع: مستقرُّها: نهاية إرتفاعها في السماء في الصيف، ونهاية هبوطها في الشتاء، وهو قول يحيى بن سلام (١) .

الخامس : مستقرُّها هو وقوفها عند الزوال في كل يوم، قال ابن عطية : "ودليل استقرارها وقوف ظلال الأشياء حينئذ" (٢) .

السادس: أي: تجري لبلوغ مستقرِّها وهو غاية الارتفاع، وغاية الانخفاض، في جميع المشارق والمغرب، ذكره الفخر الرازي (٣) .

السابع : أن مستقرِّها هو سجودُها لله - تعالى - تحت العرش في ذهابها وإيابها كل يوم، وهو قول أبي ذر الغفاري (٤) .

قلت : والقول الأخير هو الراجح لثبوت الخبر الصحيح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الخبر الصحيح هو الآتي في بيان اختيار الشيخ التالي .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد بمستقر الشمس في الآية هو سجودها تحت عرش ربها - تعالى - حيث قال : "هذه الآية الكريمة فسرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر رضي الله عنه، وهو قوله: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر قال : (يا أبا ذر، أتدري ما مستقرُّها؟) فقال أبو ذر: الله ورسوله أعلم، قال : (مستقرُّها أنها تسجد تحت عرش

(١) تفسير يحيى بن سلام ٨٠٨/٢ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٤/٤ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٥٤/٤ .

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ٢٦٧/٢٦ .

(٤) جامع البيان للطبري ٥/٢٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣١٩٤/١٠ .

رَّيْحًا عَزِيزًا وَجَلَّ) (١) ذاهبة وآية، بأمره سبحانه، وهو سجودُ الله أعلم بكيفيته سبحانه
و- تعالى-، .. والمقصود: أنها تجري لمستقر لها ذاهبة وآية، ومستقرها سجودها تحت
عرش الرحمن في سيرها طالعة وغارية" (٢) .

١٣- قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا
فِسَاءٌ مِّن فِسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الِالْفُسُوقُ بَعْدَ
الِإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ [الحجرات: ١١] .

التنابز في قوله: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ من التَّبَز، وهو اللَّقَب، يقال: تَبَزْتُ فلاناً
أي : لَقَّبته، قال ابن عادل: "وأصله من الرفع، كأن التَّبَزَّ يرفع صاحبه فيُشاهد" (٣)،
والمقصود النهي عن تلقيب الرجل بما يكرهه من اسم أو صفة ، قال ابن أبي
زمنين: "الألقاب والأنباز واحدٌ، المعنى: لا تتداعوا بها" (٤)، وفي المقصود بالتنابز
بالألقاب في الآية أربعة أقوال عند المفسرين :

الأول : أنه وضع اللقب المكروه على الرجل ودعاؤه به، قال أبو جبيرة بن
الضحاك: "فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة، قديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٤٨٠٢) بَابُ {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ
تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}، ومسلم مختصراً في الصحيح، كتاب الإيمان (٢٥١) باب بيان الزَّمن الذي لا يُقبل
فيه الإيمان .

(٢) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١٧/٥٤٦ .

(٤) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٤/٢٦٣ .

وما منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا الرجل بالاسم، قلنا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (١).

الثاني: أنه تسمية الرجل بالأعمال السيئة قبل الإسلام، قاله ابن عباس والحسن وابن زيد ومحمد بن كعب القرظي والزجاج (٢)، قال ابن عباس: "التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها، وراجع الحق، فنهى الله أن يُعَيَّرَ بما سلف من عمله" (٣)، وقال الحسن: "كان اليهودي والنصراني يسلم فيلقَّب فيقال: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك" (٤).

الثالث: قول الرجل المسلم للرجل المسلم: يا فاسق، يا زان، وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة (٥)،

قال قتادة: "﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: لا يطعن بعضهم على بعض ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾. قال: لا تقل لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق" (٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦٩، وأبو داود في السنن ٤/٢٩٠ (٤٩٦٢)، والترمذي في السنن ٥/٢٤١ (٣٢٦٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن جرير في التفسير ١٣/١٣٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١١١: "رجاله رجال الصحيح".

(٢) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٣/٢٢١، جامع البيان للطبري ١٣/١٣٢، معاني القرآن وإعرابه ٥/٣٦، بحر العلوم ٣/٣٢٧.

(٣) جامع البيان للطبري ١٣/١٣٢، تفسير البغوي ٤/٢٦١.

(٤) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٣/٢٢١، جامع البيان للطبري ١٣/١٣٢، أحكام القرآن للحصَّاص ٥/٢٨٦.

(٥) جامع البيان للطبري ١٣/١٣١، الكشف والبيان ٩/٨١، الهداية إلى بلوغ النهاية ١١/٧٠٠٣، زاد المسير ٤/١٤٩.

(٦) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٣/٢٢١.

الرابع : هو أن تقول لأخيك: يا كلب، يا حمار، يا خنزير، وهو قول عطاء (١) .
والذي يظهر من لفظ الآية أن النهي عامٌّ عن كل ما فيه تَعْيِيرٌ بَلَقَبٍ أو وصفٍ
يسوء الموصوف، والقول بالعموم هو ما رجّحه ابن جرير (٢) .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - قولَ عطاء في معنى التنابز بالألقاب فقال: "واللمز:
العيب، كونه يعيبه بشيء؛ بعمى، أو بعرج، أو قلة سمع، أو قلة فقه، أو غير هذا من
الأمر، يلمزه بها ويعيبه بها، ومعلوم أن هذا يثير الشحناء، ويسبب الاختلاف، فلا
يليق بالمؤمن، والله يقول - جل وعلا-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، اللمز
والهمز بالفعل، والقول كله ممنوع، لا بعينه، ولا بإشارته، ولا بكلامه، ويجب ترك ذلك
كله، وهكذا قول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، التناز: التداعي بالألقاب،
كأن تقول: يا حمار، يا فاجر، يا كلب، لا بل تدعوه بأسمائه الحسنی: يا أبا زيد، يا
محمد، يا فلان، يا أبا فلان، يدعوه بأسمائه الحسنة، وبكنياه الحسنة، ولهذا قال بعده:
﴿يَسْأَلُ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]" (٣) .

١٤ - قوله - تعالى -: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩] .

وقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] .

للمفسرين في المراد بالمحروم في الآيتين سبعة أقوال :

(١) التفسير الوسيط ٤/١٥٥ ، تفسير البغوي ٤/٢٦١ .

(٢) جامع البيان للطبري ١٣/١٣٢ .

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٢٧-٢٢٨ .

الأول : هو المتعَفِّف الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يُعلم بحاجته، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن وقتادة والزهري^(١)، ورجَّحه ابن الجوزي والفخر الرازي وابن العربي^(٢) مستدلِّين بأنه مقرون بالسائل، قال ابن العربي: "إذ يقتضي هذا التقسيم أن المحتاج إذا كان منه من يسأل، فالقسم الثاني هو الذي لا يسأل، ويتنوع أحوال المتعَفِّف، والإسم يعُمُّه كلُّه، فإذا رأيتَه فسَمِّه به، واحكم عليه بحكمه"^(٣).

الثاني : أنه الذي يجيء بعد الغنيمة، وليس له فيها سهم، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن ومحمد بن الحنفية ومقاتل والنخعي والفراء^(٤)، ونسبه الماتريدي إلى جمهور المفسرين^(٥)، قال السمعاني: "وقد ضَعَّف هذا القول؛ لأن السورة مكِّيَّة، والغنائم كانت بعد الهجرة"^(٦).

الثالث: هو المُحَارَف^(٧)، الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه، وهو قول عائشة رضي

(١) تفسير القرآن لعبد الرزاق ٢٣٧/٣، جامع البيان للطبري ٢٠٢/٢٦، بحر العلوم ٣٤٣/٣، تفسير القرآن العزيز ٢٨٥/٤.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١٦٩/٤، مفاتيح الغيب للرازي ١٧٠/٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/٤.

(٤) تفسير مقاتل ٤٣٧/٤، جامع البيان ٢٠٢/٢٦، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣٣١١/١، معاني القرآن للفراء ٨٤/٣.

(٥) تأويلات أهل السنة للماتريدي ٣٨٠/٩.

(٦) تفسير القرآن للسمعاني ٢٥٤/٥.

(٧) الحارَف : الذي حوِّرف كسبُه فمِئِلَ به عنه، وضيَّق عليه، مأخوذ من الحِرَاف، وهُو المِئِل الذي تُقاس به به الجِرَاح . جمهرة اللغة لابن دريد ٥١٧/١ (ح ر ف) .

الله عنها، وبه قال مجاهد والضحاك وعكرمة والقاسم وسالم بن عبدالله والزجاج^(١).
الرابع : الذي ليس له سهمٌ في الإسلام، وهو قول ابن عباس وسعيد بن
المسيب^(٢).

الخامس : هو المصاب بثمره وزرعه بجائحة، ويعينه من لم يُصَب، وهو قول زيد بن
أسلم وابن زيد ومحمد بن كعب القرظي^(٣)، واستحسنه السمعاني، واستشهد له بقوله
بقوله - تعالى - : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَّالُونَ ﴿٣٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [القلم: ٢٦، ٢٧]
قال: "وكان قد هلك ما لهم بالجائحة"^(٤).

السادس: أنه المملوك، وهو قول عبدالرحمن بن حميد^(٥).
السابع : أنه الكلب، فقد روى الماوردي والسمعاني أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه
الله - كان في طريق مكة فجاء كلبٌ، فاحتزَّ عمرُ كتفَ شاة فرمى بها إليه، وقال:
يقولون: إنه المحروم^(٦).

والذي يظهر من لفظ المحروم في سياق الآيات أن المراد به جنس المحروم لا نوعه،
فالمحروم هو الممنوع، وهو الذي مُنع من الرزق، ولا يُخصَّ برزقٍ معيّن في حرمانه، وإنما

(١) تفسير مجاهد ص ٦١٩، تفسير القرآن من الجامع ٨٦/٣، جامع البيان للطبري ٢٠١/٢٦، معاني القرآن
للزجاج ٥٣/٥.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٠١/٢٦، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣١١/١٠، معالم التنزيل للبخاري
٢٨٤/٤.

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٦١/١، الكشف والبيان للثعلبي ١١٢/٩، اللباب لابن عادل
٧٣/١٨.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني ٢٥٤/٥.

(٥) النكت والعيون للماوردي ٣٦٧/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨٣/١٩.

(٦) النكت والعيون للماوردي ٣٦٦/٥، تفسير القرآن للسمعاني ٢٥٤/٥.

يشمل كل أنواع الحرمان المذكورة، ولذا قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أنه الذي حُرِمَ الرزق واحتاج، وقد يكون ذلك بذهاب ماله وثمره، فصار ممن حرمه الله ذلك، وقد يكون بسبب تعقّفه وتركه المسألة، ويكون بأنه لا سهم له في الغنيمة لغيبته عن الوقعة، فلا قول في ذلك أولى بالصواب من أن تعمّ، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]"^(١)، ويقول النحاس: "المحروم في اللغة: الممنوع من الشيء، فهو مشتملٌ على كل ما قيل فيه"^(٢).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المحروم هو الذي حرم المال من أصل خلقته، أو لأسباب طرأت عليه حيث قال: "والمحرومون: هم الفقراء، والمحاويج الذين حرموا المال، إما من أساس حالهم، وإما بسبب جوائح اجتاحت أموالهم؛ من حرق، أو غرق، أو سرقة، أو غير ذلك، فالمحروم: هو الذي حُرِمَ المال من أساس خلقته وعاش فقيراً، أو لأسباب طرأت عليه، اجتاحت ماله فصار فقيراً"^(٣).

١٥- قوله - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢].

للمفسرين في المراد باللمم في الآية سبعة أقوال:

(١) جامع البيان للطبري ٢٦/٢٠٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤/١٦٠.

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٣٠.

الأول: الذي أُلِّمُوا به في الجاهلية من الإثم والفواحش، فإنه معفو عنه في الإسلام، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وزيد بن أسلم وابنه (١).

الثاني: الذي يفعل المعصية، ثم يتوب منها، وهو رواية عطاء عن ابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد وأبو صالح والزهري (٢)، واختاره الزجاج (٣) وصحَّحه النَّحَّاس قال: "وأجمعه لأقوال العلماء" (٤)، قال ابن أبي زمنين: "المعنى: إن الله عز وجل وعد المغفرة من اجتنب الكبائر، ووعد المغفرة أيضاً من ألمَّ بشيء منها، ثم تاب من ذلك واستغفر الله، والإمام أن يتعمق في الشيء ولا يلزمه، وهذا معنى ما ذهب إليه الحسن" (٥)، وقال ابن عطية: "فكأن هذا التأويل يقتضي الرفق بالناس في إدخالهم في الوعد بالحسنى، إذ الغالب في المؤمنين مواقعة المعاصي" (٦).

الثالث: مادون الوطاء من القبلة والنظرة، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواية طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مسروق والشعبي (٧).

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٤٥/١، جامع البيان للطبري ٦٤/٢٧، الكشف والبيان للثعلبي ١٤٨/٩.

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ١٠/٢، تفسير القرآن لعبد الرزاق ٢٥٧/٣، جامع البيان للطبري ٦٦/٢٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٤/٥.

(٤) إعراب القرآن للناس ١٨٥/٤.

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٣١١/٤.

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٤/٥.

(٧) جامع البيان للطبري ٦٦/٢٧، معاني القرآن للزجاج ٧٤/٥، التفسير الوسيط ٢٠١/٤، تفسير ابن رجب ٣٣٠/١.

الرابع: اللَّمَم: صغائر الذنوب، قاله أبو عمرو الدَّانِي (١)، ونسبه الشوكاني إلى جمهور المفسرين، ورجَّحه (٢).

الخامس: هو أن يعزم على الفعل ثم يرجع مُثْلَعاً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ونسبه أبو حيان إلى الرُّمَاني (٣).

السادس: اللَّمَم: مادون الحَدِّين؛ دون حدِّ الدنيا ودون حدِّ الآخرة، وهو قول ابن عباس في رواية الحكم بن عتيبة، وبه قال ابن الزبير، وعطاء، الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن

سليمان (٤)، قال ابن عطية: "وتظاهر العلماء في هذا القول، وكثر المائل إليه" (٥).
إليه" (٥).

السابع: هو النظرة الأولى، فإن أعاد فليس بَلَمَمٍ، وهو ذَنْبٌ، وبه قال الكلبي والحسين بن الفضل (٦)، وضعَّفه القرطبي قال: "إذ هو معفو عنه ابتداءً، غير مؤاخذُ به" (٧).

(١) المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني ص ٢٠٦.

(٢) فتح القدير للشوكاني ١٣٥/٥.

(٣) النكت والعيون للماوردي ٤٠٠/٥، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣١٩/٢، البحر المحيط لأبي حيان ٢٠/١٠.

(٤) تفسير مقاتل ١٦٤/٤، جزء فيه تفسير القرآن للترمذي ص ٦١، جامع البيان للطبري ٦٧/٢٧، معالم التنزيل ٣١١/٤.

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٤/٥.

(٦) معاني القرآن للفراء ١٠٠/٣، الكشف والبيان للثعلبي ١٤٨/٩، معالم التنزيل للبغوي ٣١١/٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٢٠.

والذي يظهر أن اللّم هو محقرات الذنوب التي يلّم بها الإنسان، مما ليس هو من الكبائر، وليس عليه حدٌ في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، ويدلّ على هذا المعنى قوله تعالى:- ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وأيضاً ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما رأيت شيئاً أشبه باللّم، ممّا قال أبو هريرة: عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّثَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ، وَرْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ)" (١).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن اللّم هو صغار الذنوب ومحقراتها، وأيضاً ما يلّم به الإنسان من المعاصي ثم يتوب حيث قال: "إن علماء التفسير - يرحمهم الله - اختلفوا في تفسير ذلك، وذكروا أقوالاً في معناه، وأحسنها قولان: أحدهما: أن المراد به ما يلّم به الإنسان من صغائر الذنوب كالنظرة والاستماع لبعض ما لا يجوز من محقرات الذنوب وصغائرهما ونحو ذلك، وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف، واحتجوا على ذلك بقوله سبحانه في سورة النساء: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، قالوا: فالمراد بالسيئات المذكورة في الآية هي صغائر الذنوب، وهي اللّم، لأن كل إنسان يصعب عليه التحرز من ذلك، فمن رحمة الله سبحانه أن وعد المؤمنين بغفران ذلك لهم إذا اجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على الصغائر.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب القدر (٦٦١٢) باب {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}، ومسلم في الصحيح، كتاب القدر (٢٦٥٧) باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّثَاءِ وَغَيْرِهِ .

القول الثاني : إن المراد باللَّم هو ما يلَمّ به الإنسان من المعاصي، ثم يتوب إلى الله من ذلك، كما في الآية السابقة، وهي قوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وما جاء في معنى ذلك من الآيات" (١) .

١٦- قوله - تعالى -: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ ﴾ [العصر: ١] .

للمفسرين في المراد بالعصر في الآية ستة أقوال :

الأول : هو الدَّهْرُ والزَّمان، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال زيد بن أسلم والتستري^(٢)، والفراء وابن قتيبة والزجاج^(٣)، قال الشوكاني: "أقسم سبحانه بالعصر وهو الدَّهْرُ، لما فيه من العبر من جهة مرور اللَّيْلِ والنَّهَارِ على تقدير الأدوار وتعاقب الظَّلام والضياء، فإنَّ في ذلك دلالة بَيِّنَةٌ على الصَّنَاعِ عَزَّ وَجَلَّ وعلى توحيده" (٤) .

الثاني : هو العشيّ، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها، وهو قول الحسن وقتادة وابن أبي زمنين^(٥) قال الماتريدي : "فذلك وقتٌ يشمل على طرفي النهار، وهو آخر النهار، وأول الليل، فكأنه أراد به الليل والنهار"^(٦)، وقال النيسابوري : "فيه إشارة إلى

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٣٢-٢٣٤ .

(٢) تفسير التستري ص ٢٠٤، بحر العلوم للسمرقندي ٦١٥/٣، النكت والعيون للماوردي ٣٣٣/٦ .

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٨٩/٣، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٥٣٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٥٩/٥ .

(٤) فتح القدير للشوكاني ٦٠٠/٥ .

(٥) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٤٥٨/٣، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١٦١/٥، تفسير ابن فورك ٢٦٩/٣ .

(٦) تأويلات أهل السنة للماتريدي ٦١١/١٠ .

أن عمر الدنيا ما بقي إلا بقدر ما بين العصر إلى المغرب، فعلى الإنسان أن يشتغل بتجارة لا خسران فيها، فإن الوقت ضاق، وقد لا يمكن تدارك ما فات" (١) .

الثالث: صلاة العصر، وهو قول مقاتل بن سليمان والزخشي (٢)، قال النسفي: "لأن التكليف في أدائها أشق؛ لتهافت الناس في تجارتهم ومكاسبهم آخر النهار، واشتغالهم بمعاشهم" (٣) .

الرابع: هو الليل والنهار، ويقال لهما: العصران، وهو قول ابن كيسان (٤) .

الخامس: بمعنى: وربّ العصر، كما قال - جل ثناؤه -: ﴿ فَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الذاريات: ٢٣]، ذكره الزجاج (٥) .

السادس: هو زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، أقسم الله - تعالى - به، يقول الفخر الرازي: "فقوله: {وَالْعَصْرِ} أي: والعصر الذي أنت فيه، فهو أقسم بزمانه في هذه الآية، وبمكانه في قوله: ﴿ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد: ٢]، وبعمره في قوله: ﴿ لَمَعْرَكٍ ﴾ [الحجر: ٧٢]، فكأنه قال: وعصرك وبلدك وعمرك" (٦) .

ولعل الأقرب أن المراد بالعصر: الوقت المعين من اليوم، وذلك أن الله - تعالى - أقسم بأوقات اليوم؛ فأقسم بوقت الفجر، وبالصبح، وبالضحى، وبالليل، وهنا أقسم بوقت العصر لمكانته عنده - تعالى -، وفيه الصلاة الوسطى التي قال جل ثناؤه فيها:

(١) غرائب التفسير للنيسابوري ٥٥٨/٦ .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٨٢٩/٤، الكشاف للزخشي ٧٩٣/٤ .

(٣) مدارك التنزيل للنسفي ٦٧٧/٣ .

(٤) الكشاف والبيان للثعلبي ٢٨٣/١٠، معالم التنزيل للبعوي ٣٠٢/٥ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٦٠/٥ .

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ٢٧٨/٣٢ .

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقد نسب ابن عبد البر إلى أكثر أهل الأثر أنها صلاة العصر^(١)، وقال ابن عطية: "وعلى هذا القول جمهور الناس"^(٢).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد بالعصر في الآية هو الزمان فقال: "في هذه السورة العظيمة بيّن الله صفات الخاسرين، وصفات الراجحين في أقصر وأيسر عبارة وأبينها، وأقسم على هذا سبحانه و- تعالى-، وهو الصادق وإن لم يقسم جل وعلا فقال: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، والعصر هو الزمان، وهو محل أعمال بني آدم من صالح وطالح، ويُقال لليل والنهار: العصران، فالله يُقسم بالزمان على أن جميع بني الإنسان في خسران ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]"^(٣).

١٧- قوله - تعالى-: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

للمفسرين في معنى السهو في الآية ستة أقوال :

الأول : أي لاهون غافلون، وهو قول مجاهد وقتادة^(٤)، قال الجصاص: "كأنه أراد أراد أنّهم يسهون للهوهم عنها، فإتّما استحَقُّوا اللّوم لتعريضهم للسهو لقلّة فكرهم

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٩١/٢ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٢٢/١ .

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٧١ .

(٤) تفسير القرآن لعبد الرزاق ٤٦٣/٣ ، جامع البيان للطبري ٣٠/٣١٢ ، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي

فيها، إذ كانوا مرّتين في صلاتهم؛ لأنّ السّهو الذي ليس من فعله لا يستحقّ العقاب عليه" (١).

الثاني: هو أن يصلّيها علانية رياءً، ولا يصلّيها سرّاً، وإن فاتته لم يندم، وهو قول زيد بن أسلم والحسن ومحمد بن كعب القرظي، ورواية الوالي عن ابن عباس (٢).
الثالث: هو الذي يلتفت يمينه ويسرة هواناً بصلاته، وهو قول أبي العالية والنخعي (٣).

الرابع: هم الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم ومسروق وأبي الضحى ومسلم بن صبيح (٤).
الخامس: هو ترك الصلاة، وهو قول عكرمة (٥).

السادس: هو الذي لا يقرأ ولا يذكر الله - تعالى - في صلاته، وهو قول قطرب (٦).
قطرب (٦).

والذي يظهر أن ترك الصلاة وتأخيرها عن وقتها يدخل في معنى السهو عنها دخولاً أولياً، ولا يمنع من دخول المعاني الأخرى؛ لشمول معنى السهو لها، يقول ابن جرير: "وفي اللهو عنها، والتشاغل بغيرها تضييعها أحياناً، وتضييع وقتها أخرى، وإذا

(١) أحكام القرآن للحصّاص ٦٤٣/٣.

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٥٣/١، جامع البيان للطبري ٣٠/٣١١، تفسير القرآن للسمعاني ٢٨٨/٦.

(٣) تفسير مجاهد ص ٧٥٣، إعراب القرآن للنحاس ١٨٧/٥، فتح القدير للشوكاني ٦١٢/٥.

(٤) جامع البيان للطبري ٣٠/٣١١، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/٦٨٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٤٩٣.

(٥) تفسير مجاهد ص ٧٥٣.

(٦) البحر المحيط لأبي حيان ١٠/٥٥٣، جامع البيان للإيجي ٤/٥٣٥.

كان ذلك كذلك صحَّ بذلك قول من قال: عُني بذلك ترك وقتها، وقول من قال: عُني به تركها، لما ذكرتُ من أن السهو عنها المعاني التي ذكرتُ^(١)، وقال ابن كثير: "وَأَمَّا عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ فَيُؤَخَّرُونَهَا إِلَى آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، وَأَمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَمَّا عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا وَالتَّدْبِيرِ لِمَعَانِيهَا، فَالْإِظْهَارُ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ"^(٢).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن المراد بالسهو في الآية هو الغفلة عن الصلاة والتهاون بشأنها حيث قال: "الآية الكريمة المذكورة على ظاهرها، والويل إشارة إلى العذاب، والله سبحانه يتوعد المصلين الموصوفين بهذه الصفات التي ذكرها عز وجل وهي قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: ٥-٧]، السهو في الصلاة: هو الغفلة عنها، والتهاون بشأنها، وليس المراد تركها؛ لأن الترك كفرٌ أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، نسأل الله العافية، أما التساهل عنها: فهو التهاون ببعض ما أوجب الله فيها، كالتأخر عن أدائها في الجماعة في أصح قولي العلماء، وهذا فيه الوعيد المذكور... أما السهو فيها فليس هو المراد في هذه الآية، وليس فيه الوعيد المذكور، لأنه ليس في مقدور الإنسان السلامة منه"^(٣).

١٨ - قوله - تعالى - ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٧) [الماعون: ٧].

للمفسرين في المراد بالماعون في الآية ستة أقوال:

(١) جامع البيان للطبري ٣٠/٣١٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٤٩٣.

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٧٣-٢٧٤.

الأول : أن الماعون: الزكاة، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهم، وزيد بن أسلم ومجاهد والحسن وقتادة وابن جبير والضحاك وابن زيد وإبراهيم التيمي (١)، قال ثعلب: "وعليه العمل" (٢)، وقال أبو حيان: "وهذا القول يناسبه ما ذكره قطرب من أن أصله من المعن، وهو الشيء القليل، فسميت الزكاة ماعوناً؛ لأنها قليل من كثير" (٣).

الثاني أنه المعروف، وهو قول محمد بن كعب القرظي، والكلبي (٤).

الثالث : المال بلغة قريش، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري (٥).

الرابع: أنه الماء إذا احتيج إليه، ذكره الماوردي وابن العربي (٦)، قال الفراء:

"وسمعت بعض العرب يقول: الماعون هو الماء" (٧)، قال الفخر الرازي: "ولعله خصّه بذلك لأن أعز مفقود وأرخص موجود، وأوّل شيء يسأله أهل النار الماء، كما قال:

(١) تفسير القرآن لعبد الرزاق ٤٦٣/٣، جامع البيان ٣١٤/٣٠، تفسير ابن فورك ٢٨٢/٣، تفسير القرآن للسمعاني ٢٨٩/٦.

(٢) ياقوتة الصراط لغلام ثعلب ص ٥٩٧.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ٥٥٤/٠.

(٤) الكشف والبيان للثعلبي ٣٠٥/١٠، معالم التنزيل للبخاري ٣١٢/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرظي ٥١٥/٢٢.

(٥) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٣٥/٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٤٦٩/١٠، المحرر الوجيز ٥٢٨/٥.

(٦) النكت والعيون للماوردي ٣٥٢/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٥/٤.

(٧) معاني القرآن للفراء ٢٩٥/٣.

﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وَأَوَّلُ لَذَّةٍ

يجدها أهل الجنة هو الماء، كما قال: ﴿ وَسَقَمْتُمْ رَبِّمْ ﴾ [الإنسان: ٢١]"(١).

الخامس: هو ما يتعاوره الناس بينهم؛ مثل الدَّلْو والقِدْر والقَاس، وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة والزجاج(٢)، ونسبه الواحدي والفخر الرازي إلى أكثر المفسرين(٣)، قال ابن عباس: "سُميت ماعوناً لأن الناس يعين بعضهم بعضاً"(٤)، قال الماتريدي: "فإذا كان ذلك على العواري فالمعنى منها ذمّ البخل، وأشدّه منع الفرض"(٥).

السادس: أنه منع الحق، وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في رواية أبي المغيرة(٦).

وبالنظر إلى اشتقاق الماعون فإنه - كما ذكر ابن دريد - مشتقٌّ من المَعْن، وهو الشيء اليسير(٧)، ويقول عكرمة: "رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المتخُلُّ والدَّلْو والإبرة"(٨)، ويقول أبو عبيدة: "الماعون: هو في الجاهلية كل منفعة وعطية"(٩)، ولذا

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٣٠٥/٣٢.

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٤، تفسير الجامع من القرآن ٢/٢٩، تفسير القرآن لعبدالرزاق ٣/٤٦٤، معاني القرآن للزجاج ٥/٣٦٨.

(٣) التفسير الوسيط للواحدي ٤/٥٥٨، مفاتيح الغيب للرازي ٣٠٥/٣٢.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني ٦/٢٨٩.

(٥) تأويلات أهل السنة للماتريدي ١٠/٦٢٦.

(٦) تفسير القرآن لعبدالرزاق ٣/٤٦٤، جامع البيان للطبري ٣٠/٣١٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢/٥١٦.

٥١٦/٢٢.

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٩٥٣ (عمن).

(٨) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/٣٤٦٩.

(٩) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٣١٣.

ولذا فهو يشمل كل معروف ومنفعة يسيرة من مال أو غيره من المنافع، ولا يختص بمنفعة من المنافع المذكورة، يقول ابن جرير: "وكان الله قد أخبر عن هؤلاء القوم، وأنهم يمنعونه الناس، خبراً عاماً، من غير أن يخصّ من ذلك شيئاً أن يقال: إن الله وصفهم بأنهم يمنعون الناس ما يتعاونونه بينهم، ومنعون أهل الحاجة والمسكنة ما أوجب الله لهم في أموالهم من الحقوق؛ لأن كل ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض" (١)، وقال ابن كثير: "وهذا الذي قاله عكرمة حسن؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمالٍ أو منفعة" (٢).

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - أن الماعون يشمل الزكاة وغيرها من المنافع فقال: "ومن صفات المصلين الموعودين بالويل أنهم يمنعون الماعون، والماعون فُسِّرَ بالزكاة، وأنهم يمنعون الزكاة، لأن الزكاة قرينة الصلاة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال آخرون من أهل العلم: إنه العارية، وهي التي يحتاج إليها الناس، ويضطرون إليها، وفُسِّرَ بالدلو لجلب الماء، وبالقدر للطبخ، ولكن منع الزكاة أعظم وأكبر، فينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى مساعدة إخوانه عند الحاجة للعارية؛ لأنها تنفعهم أيضاً، ولا تضرهم" (٣).

(١) جامع البيان للطبري ٣٠/٣١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/٤٩٥.

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٧٤.

المبحث الثاني الاختيارات في الروايات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: سبب نزول قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ورد في سبب نزول قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أربع روايات :
الأولى: أنها نزلت في التحذير من ترك الإنفاق في سبيل الله، فقد أخرج البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: "نزلت في النفقة" (١).

وأخرج ابن وهب وابن جرير عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال: كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل، فكان أفضل زادًا من الآخر. أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء، أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (٢).
وأخرج الواحدي عن عامر الشعبي: أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات، قال: فساء ظنهم وأمسكوا، قال: "فأنزل الله: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم" (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن (٤٥١٦) باب قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٧٣/٢، جامع البيان للطبري ٢/٢٠١، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣٠/١.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٥٦، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٣/٥٨٤.

وبهذا السبب لنزول الآية قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل^(١)، ونسبه القرطبي إلى جمهور المفسرين^(٢).

الثانية: أنها نزلت في التحذير من الإقامة على الأموال وإصلاحها، وترك الجهاد في سبيل الله، فقد أخرج أبو داود وغيره عن أسلم أبي عمران، قال: "عزونا المدينة، يريد بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عتبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قال: فصفنا صقن لم أر صقن قط أعرض ولا أطول منهما، والروم مُلصقون ظهورهم بجائط المدينة، قال: فحمل رجلٌ منا على العدو، فقال الناس: مَهْ! لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة! قال أبو أيوب الأنصاري: إنما تتأولون هذه الآية هكذا، أن حمل رجلٌ يُقاتل يلتمس الشهادة، أو يُبلي من نفسه! إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار! إنا لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام، قلنا بيننا معشر الأنصار خفياً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنا قد كُننا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها، حتى نصر الله نبيه، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها! فأنزل الله الخبر من السماء: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نُقيم في أموالنا ونُصلحها، وندعُ الجهاد"^(٣).

(١) تفسير مقاتل ١٧٠/١، جامع البيان للطبري ٢٠١/٢، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣٠/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٢/٣ (٢٥١٢)، والترمذي في سننه ٦٢/٥ (٢٩٧٢) وصححه، والطيالسي في المسند ٤٩١/١ (٦٠٠)، وابن جرير في التفسير ٢٠٤/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٠/١، والواحدي في أسباب النزول ص ٥٦، وابن حبان في صحيحه ٩/١١، والحاكم في المستدرک ٩٤/٢ وصحَّحه.

الثالثة : نزلت في النهي عن الخروج في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة، فقد أخرج ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن زيد بن أسلم في قول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ : "وذلك أن رجالاتنا كانوا يخرجون في بعوثٍ يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالاً، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة" (١) .

الرابعة : نزلت في الرجل يذنب الذنب ثم يقول : لا يغفر الله له، فقد أخرج الواحدي عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه في قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: "كان الرَّجُلُ يذنب الذَّنْبَ فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله هذه الآية" (٢) .

وبهذا السبب في نزول الآية قال البراء بن عازب وعبيدة السلماني (٣) . ولعل الأقرب في سبب نزول الآية من هذه الروايات هو الأول، وذلك لرواية الصحابي حذيفة - رضي الله عنه - له، وإخراج البخاري له في الصحيح، وأيضاً لتصدر الآية بالأمر بالإنفاق في سبيل الله، فقد جعل الإلقاء باليد إلى التهلكة كأنه نتيجة لعدم الإنفاق، فقال - تعالى - : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٦٠/١، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٢٠٢/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٣٠/١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٥٦ ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٠/٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٧/٦ : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجلها رجال الصحيح"، وأورده ابن حجر في الفتح ١٨٥/٨ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وصحَّح إسناده .

(٣) جامع البيان للطبري ٢٠٣/٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٣١/١ ، معجم ابن المقري ١٩٩ .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - الرواية في أن الآية نزلت في الأنصار لما أرادوا أن يقيموا على الأموال ويتركوا الجهاد فقال: "هذه الآية الشريفة ذكر أهل التفسير أنها نزلت في الأنصار في المدينة المنورة لما أرادوا أن يتركوا الجهاد، وأن يتفرغوا إلى مزارعهم، وأنزل الله في ذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فبيّن سبحانه أن المراد بذلك هو التأخر عن الجهاد في سبيل الله مع القدرة"^(١).

المطلب الثاني : سبب ترك البسملة أول سورة التوبة

ورد في سبب ترك البسملة أول سورة التوبة ثلاث روايات :

الأولى : فقد أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمّدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطرًا: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموهما في السبع الطُّول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ممّا يأتي عليه الزمانُ وهو تُنزل عليه السُّورُ ذواتُ العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا ببعض من كان يكتبُ فيقول: ضَعُوا هؤُلاءِ الآياتِ في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا. وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً وكانت فصّتها شبيهةً بقصتها، فظننت أنها منها. فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يُبيّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتهما في السبع الطُّول"^(٢).

(١) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٥٧، وأبو داود في السنن ١/٢٠٨ (٧٨٦)، والترمذي في السنن ٥/١٢٣ (٣٠٨٦)، وقال: "هذا حديثٌ حسن"، والنسائي في السنن الكبرى ٧/٢٥٣ (٧٩٥٣)، وابن جرير في

الثانية : أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سألتُ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لِمَ لَمْ تُكْتَبْ فِي بَرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: لَأَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ، وَبَرَاءَةٌ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، لَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ"^(١) .

الثالثة : أخرج الدارقطني عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قُلْتُ لِعِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَتْ تَنْزَلُ السُّورَةُ فَلَا تَزَالُ تَكْتُبُ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا جَاءَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبْتَ سُورَةَ أُخْرَى فَتَنْزَلُ الْأَنْفَالُ وَلَمْ تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"^(٢) .

اختيار العلامة ابن باز:

اختار الشيخ - رحمه الله - الرواية الأولى في سبب عدم كتابة البسملة أول سورة التوبة حيث قال : "سبب عدم ذكر البسملة في أول سورة التوبة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوها في أول المصحف الإمام، واقتدوا بأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذي في السنن بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: .. " فساق الرواية السابقة عن ابن عباس رضي الله عنهما"^(٣) .

التفسير ٤٥/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢١/١ (١٣١)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن ص ٢٨٥، وابن حبان في الصحيح ٢٣١/١ (٤٣)، والحاكم في المستدرک ٣٦٠/٢ (٣٢٧٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٢ (٢٣٧٦)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح ٦٨٢/١ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٠/٢ (٣٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم ٢٩٨/١ (٥٦٧) .

(٢) العلل للدارقطني ٤٣/٣ (٢٧٦)، أطراف الغرائب والأفراد ١٦١/١، كنز العمال ٥٨٠/٢ (٤٧٧٢) .

(٣) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٣٥١-٣٥٢ .

المطلب الثالث: نسخ قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ورد في نسخ قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ روايتان : الأولى : أن الآية ليست على عمومها، وإنما هي منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قال قتادة في الناسخ والمنسوخ: "﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ نسختها الآية التي في التغابن: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ وعليها بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السمع والطاعة ما استطاعوا" (١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ، فَقَامُوا حَتَّى وَرِمَتْ عَرَاقِيئُهُمْ، وَتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فنسخت الأولى" (٢).

وينسخ الآية قال أيضاً السدي ومقاتل والربيع بن أنس وابن زيد (٣)، واستبعده القرطبي والفخر الرازي معللين بأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، وأن الجمع ممكن، فهو أولى (٤).

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٨، وأخرجه عبدالرزاق في التفسير ٣/٣١٤، وابن جرير في التفسير ٤/٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/٧٢٢، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٩٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٨، جامع البيان للطبري ٤/٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/٧٢٢.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٢٣/٢٥٥.

الثانية: أن الآية محكمة، باقية على عمومها، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والنَّحَّاس عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في قول الله - تعالى - : ﴿ **أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ قال: "فإنَّها لم تُنسخ، ولكن حَقَّ ثِقَاتِهِ أن يجاهد في سبيل الله حَقَّ جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم" (١). وأخرج ابن المبارك وغيره عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿ **أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ قَالَ: "حَقَّ ثِقَاتِهِ أن يُطَاع فلا يُعَصَى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يُذكَر فلا يُنسى" (٢) وبعد النسخ قال أيضاً مرّة الحمداني، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والحسن، والنخعي (٣)، وصحَّحه ابن عطية وابن الجوزي، ونسبه مكي إلى الجمهور (٤).

وحيث إن الجمع بين الآيتين ممكن، فتبقى الآية محكمة، ولا يقال بالنسخ، وذلك أن قوله - تعالى - : ﴿ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ أي: فيما استطعتم وأطقتم، وهو ما يدل عليه قوله - تعالى - ﴿ **فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وقوله : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يقول ابن جرير: "وليس في قوله: ﴿ **فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ دلالة واضحة على أنه لقوله: ﴿ **أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ ناسخ، إذ كان محتملاً

(١) جامع البيان للطبري ٢٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٧٢٢/٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٨١.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٨، وابن أبي شيبه في المصنّف ١٠٦/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٤/١٠، والحاكم في المستدرک ٣٢٣/٢ وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في القضاء والقدر ص ٢٣٠، وصحَّحه الهيثمي في الجمع ٣٢٦/٦.

(٣) جامع البيان للطبري ٢٨/٤، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٧٢٢/٣، النكت والعيون للماوردي ٤١٣/١.

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ١٠٨٥/٢، المحرر الوجيز ٤٨٢/١، زاد المسير لابن الجوزي ٢٥٣/٣.

قوله: ﴿ **أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ فيما استطعتم، ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب استعمالهما جميعاً على ما يحتملان من وجوه الصحة" (١) .

اختيار العلامة ابن باز

اختار الشيخ - رحمه الله - أن قوله - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ**

تَقَاتِهِ ﴾ محكم، غير منسوخ، حيث قال: "اختلف المفسرون من الصحابة وغيرهم في الآية الأولى: هل هي محكمة أم منسوخة؟ فابن عباس ومن وافقه يقولون: إنها محكمة، ويفسرون ﴿ **حَقَّ تَقَاتِهِ** ﴾ بأن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقومون بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم .

وذهب سعيد بن جبير وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي، وغيرهم إلى أنها منسوخة بقوله - تعالى - : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

والأظهر أنه لانسخ في الآية، وأن تقوى الله حق تقاته يراد بها ما دلت عليه الآية

الأخرى وهي قوله - تعالى - : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ " (٢) .

(١) جامع البيان للطبري ١٢٧/٢٨ .

(٢) مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم ص ٢٨٦ .

الخاتمة

الحمد لله على التمام، وبعد: فيمكن إيجاز أهم نتائج البحث في الآتي :

- ١- مكانة العلامة عبدالعزيز بن باز، وإمامته في الدين، بما آتاه الله - تعالى - من صفات العلماء الربانيين، والأئمة المتقين .
- ٢- التحري والتروي في اختيارات العلامة ابن باز لموافقتها الدليل من الكتاب والسنة .
- ٣- الراجح أن لغو اليمين هو ما يسبق به اللسان من غير قصد من قول: لا والله، وبلى والله، ونحو هذا من الكلام.
- ٤- المراد بالمحصنات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] هنّ السبايا اللاتي لهن أزواج في أرض الشرك، وهو ما دلّ عليه سبب النزول .
- ٥- الراجح، والذي عليه الجمهور، أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لتظافر الأدلة على ذلك.
- ٦- المراد بالهيم من يوسف عليه السلام في قوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] هو ميل الطبع العارض الذي لم يتجاوز الفكر، ولم يتبعه رغبة ولا عزم .
- ٧- أن جريان الشمس لمستقرّها هو سجودها تحت عرش ربّها - تعالى -، كما دلّ عليه الخبر الصحيح.
- ٨- أن المحروم في الآيات يراد به جنس المحروم، وليس نوعه، فهو يشمل كلّ ممنوع من الرزق بأيّ سببٍ من أسباب المنع .
- ٩- الصحيح في معنى اللمم أنه ما كان من محقرات الذنوب التي يلّم بها الإنسان، مما ليس عليه حدّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة .
- ١٠- أن الماعون يشمل كلّ منفعة يسيرة من مالٍ أو غيره من المنافع، ولا يختصّ بمنفعة دون أخرى.

١١- اشتمل البحث على فوائد عديدة، لا يمكن استقصاؤها هنا، وهي مبثوثة في

ثنايا البحث

التوصيات :

١- بذل الجهد في العناية بتراث الأمة وخدمته من طلاب العلم ونشره، وتيسير

تحصيله لطلاب العلم خاصة، وللناس عامة .

٢- أوصي محبي العلم الشرعي من أهل المال والجاه بإنشاء مركز مختص في العناية

بتراث علماء الأمة في تفسير القرآن الكريم .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن باز الداعية الإنسان لفهد البكران . الناشر: مؤسسة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
- ٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي . المحقق: محمد صادق القمحاوي . الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- ٣- أحكام القرآن الكريم لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي . تحقيق: سعد الدين أونال. الناشر: مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط/الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي . تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥- اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي . المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف، الرياض ط/الأولى ١٤٢٠هـ .
- ٦- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . تخريج: عصام بن عبدالمحسن الحميدان . دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٧- اعتلال القلوب للخرائطي لمحمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي. تحقيق: حمدي الدمرداش الناشر: نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م .
- ٨- إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس المرادي النحوي. تعليق: عبد المنعم خليل . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- ١٠- الإمام بن باز دروس وعبر ومواقف للدكتور/عبدالعزیز بن محمد السدحان . الناشر: دار ابن الأثير ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

- ١١- إمام العصر عبدالعزيز بن باز للدكتور/ ناصر بن مسفر الزهراني . الناشر: مؤسسة الجريسي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢- أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي . المحقق: أحمد عبد الفتاح. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ١٣- الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة . الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
- ١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي . نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٥- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي . تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد باقبي . الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٧هـ .
- ١٥- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، الدكتور/زكريا عبدالمجيد النوي . نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ١٦- البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي . نشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- ١٧- : تأويل مشكل القرآن لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . المحقق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- ١٨- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، المحقق: د. مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

- ١٩- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي .
المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى
١٤١٦ هـ .
- ٢٠-التصاريف لتفسير القرآن مما اشتهت أسمائه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام بن أبي
ثعلبة تحقيق: هند شلبي. الناشر: الشركة التونسية للتوزيع ، عام النشر: ١٩٧٩ م .
- ٢١- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم.
تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٢- تفسير التستري لسهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري . المحقق: محمد باسل.
الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٢٣- تفسير ابن رجب (روائع التفسير) لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي.
جمع: أ بي معاذ طارق بن عوض الله. نشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة
الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٢٤- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي . نشر: دار الفكر بيروت ، لبنان
، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥- : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن محمد
العمادي . الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٦- معالم التنزيل (تفسير البغوي) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : محمد
عبدالله النمر وزملاؤه. نشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩-١٤١٢ هـ .
- ٢٧- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن .
نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢٨- تفسير سفيان الثوري لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي . دار
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- ٢٩- تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني .
تحقيق : ياسر بن إبراهيم وآخرين . نشر: دار الوطن ، الرياض، الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ .
- ٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . نشر: دار
الفكر بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٣١- تفسير القرآن لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي . المحقق:
الدكتور عبد الله الوهيبي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٣٢- تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . المحقق: أحمد
صقر. الناشر: دار الكتب العلمية ، السنة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣٣- تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد.نشر
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٤- تفسير ابن فورك لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني . تحقيق: علال
عبد القادر بندويش. الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٣٥- تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق: الدكتور سعد بن
محمد السعد . دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٣٦- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي .
المحقق: ميكلوش موراني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .
- ٣٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . تحقيق
د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٣٨- تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زَمِين
المالكي . حَقَّقَه : حسين بن عكاشة وآخرون. الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة،
الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

- ٣٩- مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الفخر الرّازي . نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة .
- ٤٠- تفسير مجاهد بن جبر المكي . تحقيق : د. محمد عبد السلام أبو النيل . دار الفكر الإسلامي الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٤١- تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي . تحقيق: عبد الله محمود شحاته . دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٤٢- جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي . المحقق: رمزي منير بعلبكي . الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- ٤٣- جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز لمحمد بن إبراهيم الحمد . الناشر : دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٤٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي . تحقيق: محمد علي معوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤٥- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . تحقق : عبد الرزاق المهدي . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٤٦- كتاب السبعة في القراءات لأحمد بن موسى التميمي ابن مجاهد البغدادي . المحقق: شوقي ضيف . الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٤٧- السنة لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحّاك بن مخلد الشيباني . المحقق: محمد ناصر الدين الألباني . الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٨- سنن ابن ماجة للحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني ، وبحاشيته زوائد البوصيري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٤٩- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تعليق : عزت الدعاس ، عادل السيد . دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ٥٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
- ٥١- السنن لعمر بن علي الدار قطني . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . نشر: دار المعرفة ، بيروت ، توزيع : مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٥٣- السنن الكبرى للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دارالكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١ هـ.
- ٥٤- شرح السنة للحسين بن مسعود البَعَوِي . تحقيق : زهير الشاويش، شعيب الأرنؤووط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٥٥- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي . تحقيق : شعيب الأرنؤووط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٥٦- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي . تحقيق: محمد النجار، محمد سيد. عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٥٧- الشريعة لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي . المحقق: الدكتور عبد الله الدميحي. الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٨- صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حَبَّان البستي . ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

- ٦٠- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- ٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الناشر: دار الوطن ، الرياض ، السعودية .
- ٦٢- غريب الحديث لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي . المحقق: د. محمد عبد المعيد. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/الأولى ١٣٨٤هـ.
- ٦٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٦٤- فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي . راجعه : عبد الله الأنصاري. نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٥- فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني . الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦٦- فضائل القرآن لمحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس الرازي . تحقيق: غزوة بدير. الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٦٧- فهم القرآن ومعانيه للهارث بن أسد المحاسبي . المحقق: حسين القوتلي. الناشر: دار الكندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ٦٨- الكشّاف لمحمود بن عمر الزمخشري . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ .
- ٦٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. تحقيق: الإ*مام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٧٠- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيعي المعروف بالخازن .
المحقق: محمد علي شاهين . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى
١٤١٥ هـ .
- ٧١- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي .
تحقيق : عادل أحمد وآخرين. الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ.
- ٧٢- المبسوط في القراءات العشر لأحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري . تحقيق: سبيع
حمزة حاكمي. الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م .
- ٧٣- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري . تحقيق: محمد فواد سزكين .
الناشر: مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة ١٣٨١ هـ .
- ٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٧٥- مجموع تفسير آيات من القرآن الكريم للعلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . جمع
وترتيب: يزيد بن محمد آل ردعان ، نشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض،
الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٧٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي .
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى
١٤٢٢ هـ .
- ٧٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي .
حققه: يوسف علي بديوي. الناشر: دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى،
١٤١٩ هـ .
- ٧٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . تحقيق
: مصطفى عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٧٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ .
- ٨٠- مسند الدارمي (سنن الدارمي) لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق: حسين الداراني . الناشر: دار المغني، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٨١- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني . تحقيق: حمدي السلفي . مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨٢- مسند الطيالسي للحافظ سليمان بن داود الطيالسي . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٨٣- المصنّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق : سعيد محمد اللحام . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٨٤- معاني القرآن أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المحقق: محمد علي الصابوني الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- ٨٥- معاني القرآن لأبي الحسن المجاشعي البلخي ثم البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط . تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراة . مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ٨٦- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- ٨٧- معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج . تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٨٨- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: حمادي بن عبدالمجيد سلفي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٨٩- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي البيهقي . تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . الناشر : جامعة الدراسات

- الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق. دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٩٠- المكتفى في الوقف والابتدا لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني . المحقق: محيي الدين عبد الرحمن . الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٩١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي . دار إحياء الكتب العربية، مصر .
- ٩٢- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النَّحَّاس . تحقيق: د. محمد عبد السلام. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٣- الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري . المحقق: حاتم صالح الضامن . الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- ٩٤- النشر في القراءات العشر لشمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري . تحقيق: علي محمد الضباع . الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٩٥- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام أحمد محمد الكرجي القصباب . تحقيق: علي بن غازي التويجري وزملائه . الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٩٦- النكت في القرآن الكريم لعلي بن فضال بن علي بن غالب المبحاشعي القيرواني تحقيق: د. عبد الله الطويل. دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
- ٩٧- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي . راجعه: السيد بن عبد المقصود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ٩٨- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . المحقق: العاملي السلفي الداني. الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ

- ٩٩- الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي .
تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة
الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب
والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى،
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٠٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي .
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية ، بيروت،
الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٠١- ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن محمد بن عبد الواحد المعروف بـغلام ثعلب.
المحقق: محمد التركستاني . الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة
الأولى ١٤٢٣ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
التمهيد: ترجمة العلامة عبدالعزيز بن باز	
نسب ومولد ابن باز	
نشأة ابن باز العلمية	
شيوخه	
مكانة ابن باز العلمية	
حياة ابن باز العملية ومناصبه	
دروسه العلمية	
مظاهر التميز في شخصيته	
مؤلفاته	
وفاته	
المبحث الأول: الاختيارات في معاني الآيات	
المبحث الثاني : الاختيارات في الروايات	
المطلب الأول سبب نزول {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}	
المطلب الثاني : سبب ترك البسملة أول سورة التوبة	
المطلب الثالث : نسخ قوله : {أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ}	
الخاتمة	
فهرس المصادر والمراجع	

